الإطار القانوني لاتفاقية السيداو والتحفظات عليها

"دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان"

"The legal framework of the CEDAW Convention and reservations to it: an analytical study in light of international human rights law"

إعداد الباحثة/ فاطمة الزهراء عامر خلف

تحت إشراف

الأستاذ االدكتور

عصام محمد أحمد زناتي

أستاذ القانون الدولي العام ونائب

رئيس جامعة أسيوط لشئون التعليم -سابقاً

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الأستاذ الدكتور

معمر رتيب محمد عبد الحافظ

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

الملخص

يهدف هذا البحث إلي دراسة الإطار القانوني لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، ويستعرض الشروط القانونية لمشروعية التحفظات علي المعاهدات في ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. أعتمدت الدراسة علي المنهج التحليلي القانوني لفحص نصوص الاتفاقية وأحكامها، والمنهج المقارن لبحث مواقف الدول والتحفظات التي سجلتها، إضافة إلي المنهج الوصفي لعرض التطور التاريخي للاتفاقية.

خلص البحث إلي أن اتفاقية سيداو تجيز التصديق المشروط بالتحفظات، غير أن تطبيق الإطار العام للتحفظات، عند إسقاطه علي السياق الخاص بسيداو، خلال تطبيق الإطار العام للتحفظات ضمن سياق اتفاقية السيداو، يكشف عن توتر جوهري بين قبول التحفظات وتحقيق الهدف الأساسي للاتفاقية المتمثل في القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونظراً لأهمية هذا الموضوعنا فعليه قسمنا هذا البحث إلي مبحثين تناول المبحث الأول المبحث الأول النشأة والتطور القانوني لاتفاقية سيداو بينما تناول المبحث الثاني التحفظات في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان – الإطار العام.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية سيداو، الإطار القانوني، التحفظات علي المعاهدات، التمييز ضد المرأة، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

Abstract:

This research aims to study the legal framework of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) and reviews the legal conditions for the legitimacy of reservations to treaties in light of the provisions of international human rights law, particularly the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969. The study relied on a legal analytical approach to examine the texts and provisions of the Convention, a comparative approach to examine the positions of states and the reservations they have registered, and a descriptive approach to present the historical development of the Convention.

The research concluded that the CEDAW Convention permits ratification conditional on reservations, but the application of the general framework of reservations, when projected to the specific context of CEDAW, reveals a fundamental tension between the acceptance of reservations and the achievement of the Convention's fundamental goal of eliminating all forms of discrimination against women, and given the importance of this topic, we divided this research into two sections, the first section deals with the genesis and legal development of the CEDAW Convention, while the second section deals with reservations in international human rights treaties - the general framework

Key words: CEDAW Convention, Legal Framework, Reservation to treaties, Discrimination against women, Vienna Convention on the Law of treaties.

المقدمة

تعد اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩، الإطار القانوني الدولي الأكثر شمولاً لحماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين(١). وتمثل الاتفاقية بذلك خطوة متقدمة في إطار حماية المرأة وتعزيز مكانتها القانونية والإنسانية، وتعد المرجعية العالمية الأساسية لحقوق المرأة. ورغم أن الاتفاقية تمثل خطوة تاريخية في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن التحفظات التي أبدتها العديد من الدول الأطراف علي بعض موادها الجوهرية، أثارت جدلاً واسعاً حول مدي توافق تلك التحفظات مع موضوع الاتفاقية وغرضها، خاصة في ضوء أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩. وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء علي الإطار القانوني لاتفاقية سيداو، وتحليل التحفظات عليها من منظور القانون الدولي، وبيان أثرها علي فاعلية الاتفاقية في تحقيق أهدافها.

وتهدف الاتفاقية إلي القضاء علي التمييز ضد المرأة في كافة المجالات، وضمان تمتعها الكامل بالحقوق والحريات علي قدم المساواة مع الرجل. ويشكل موضوع التحفظات أحد أبرز الإشكاليات القانونية التي تؤثر بشكل مباشر في فعالية اتفاقية.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلي تحليل الإطار القانوني لاتفاقية سيداو ونشأتها وتطورها بإعتبارها مرجعاً دولياً لحماية حقوق المرأة ، وتحليل ماهية التحفظات في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

منهج البحث:

استخدمت الباحثة المنهج التحليلي القانوني من خلال تحليل نصوص اتفاقية سيداو واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والمنهج المقارن عبر دراسة مواقف بعض الدول من حيث طبيعة التحفظات التي تبديها، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي لتوضيح التطور التاريخي للاتفاقية.

---

(١) United Nations, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women, (1979), p. 2, https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.

اشكالية البحث:

ماهو الإطار القانوني لاتفاقية سيداو ومكانتها ضمن منظومة حقوق الإنسان الدولية؟

ما هي أبرز حقوق المرأة المتضمنة في اتفاقية سيداو؟

ما هي التحفظات الدولية؟

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث من خلال إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالتحفظات علي معاهدات حقوق الإنسان، وإبراز خصوصية اتفاقية سيداو، ودعم الجهود الدولية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة.

خطة البحث:

تتناول الباحثة هذه الدراسة في مبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول الإطار القانوني والنظري لاتفاقية سيداو من حيث نشأتها ومكانتها ضمن النظام الدولي، وأهدافها ومبادئها، وبروتوكولها الملحق، بينما تناول المبحث الثاني الإطار العام للتحفظات في المعاهدات الدولية من حيث المقصود بالتحفظات، والشروط القانونية لها، ثم خاتمة البحث

المبحث الأول

النشأة والتطور القانوني لاتفاقية سيداو

في عصرنا الحالي، أصبحت المرأة تثير جدلاً واسعاً في الأوساط الاجتماعية[١]، لذلك قضيتها من القضايا الحديثة والهامة في عصرنا هذا. فكان من القضايا المتعلقة بها قضية حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل. لذلك، كان هذا الموضوع محل بحث ودراسة لدي كثير من الباحثين والعلماء، والمساواة التي نعنيها أي خلق التكافؤ بين الجنسين، وتمتعهم بكافة الحقوق والامتيازات في مختلف مجالت الحياة علي حد سواء، وهو ما تهدف إليه الأمم المتحدة. وأحد أهم أهداف التنمية المستدامة من أجل تمكين المرأة، والمشاركة في التنمية وبناء المجتمع، وإنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتعد اتفاقية "سيداو" أحد أهم الأدوات القانونية لتحقيق

(١) مناسي صفاء و بوهنة إيمان، أثر اتفاقية "سيداو" علي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيي – جيجل، الجزائر، ٢٠٢١، ص٢.

ذلك، إذ لم تقتصر علي المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في مجالات الحياة العامة فقط، بل تمتد من خلال البنود التي حددتها الاتفاقية والذي سندرسه بالتفصيل لاحقاً.

وتعد اتفاقية سيداو من منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل جزءًا لا يتجزأ من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية. وتُعتبر الاتفاقية أداة قانونية تلتزم الدول التي وقّعت وصادقت عليها، وفقًا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي تُعد المرجع القانوني الأساسي لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول في إطار المعاهدات الدولية(١).

وتخضع السيداو لنفس القواعد التي تحكم سائر المعاهدات الدولية، من حيث إجراءات التوقيع، والتصديق، والانضمام، والتحفظ. وتُجيز الاتفاقية للدول الأطراف إمكانية إبداء تحفظات على بعض أحكامها، شريطة ألا تتعارض هذه التحفظات مع غرض وموضوع الاتفاقية، كما نصت على ذلك المادة (٢٨) من الاتفاقية نفسها. **وبناء علي ذلك**، ستتناول دراستنا في هذا المبحث عن نشأة اتفاقية السيداو ومضمونها كمطلب أول، ثم المبادئ العامة والأهداف الأساسية للاتفاقية مطلب ثاني. ويقسم المبحث إلى المطالب التالية:-

المطلب الأول

نشأة اتفاقية السيداو ومضمونها

أنه من أسوأ مخالفات حقوق الإنسان، هي التي كانت ترتكب مستندة إلي ممارسات التمييز العنصري، فيعد انتهاك الحقوق الإنسانية للفرد بسبب انتماءاته إشارة إلي ان جماعات بأسرها عرضة للانتهاك علي نفس الأساس، وينبغي ملاحظة أن الانتهاكات التي أساسها

(١) United Nations. *Vienna Convention on the Law of Treaties*. 1969. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

التفرقة والتمييز ضد الأشخاص والجماعات بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو أي معيار تعسفي آخر من المحتمل تمامًا أن ترتكب بصورة منظمة وعلي نطاق واسع(١) .

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت حركة حقوق الانسان بشكلها المقنن تشق طريقها للأمام وتشكيل منظمة الأمم المتحدة، حيث أكد ميثاقها علي " تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للناس جميعاً، والتشجيع علي ذلك اطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس واللغة أو الدين ولا فرق بين الرجال والنساء"(٢).

وبعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة بدأت تظهر إلي الوجود نصوص دولية مختلفة تعتمد مبدأ المساواة بين الجنسين، ومن أهم الدلائل علي ذلك تأكيد الميثاق علي " تساوي الرجل والمرأة في الحقوق بعبارة محددة"، لذا سعت الأمم المتحدة من خلال الشرعية الدولية إلي تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء علي التمييز ضد المرأة بتاريخ ٧ نوفمبر١٩٦٧، حيث بدأ إعداده عام ١٩٦٣ حيث أقر هذا الإعلان بالمساواة بين الرجل والمرأة، وكما دعي إلي اتخاذ مجموعة من التدابير لضمان تنفيذه من أجل تحقيق المساواة طبقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان(٣).

فتشكل اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة (سيداو) أحد أكثر اتفاقيات حقوق الإنسان إثارة للجدل. فعلي الرغم من أن معظم الدول صادقت عليها إلا أنها في المقابل عرفت بتحفظ العديد من الدول العربية بدافع أن بنودها تتعارض مع الدين الإسلامي ومع تشريعاتها الوطنية

---

(١) د. محمد مصطفي يونس، المسئولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٩٣. ومشار إليها أيضاً: حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ص٧٧.

(٢) Article (1)The Purposes of the United Nations are: https://www.un.org/en/about-us/un-charter

(٣) م.د. حميدة علي جابر، التحفظات علي اتفاقية سيداو(الدول العربية نموذجا)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العراق، العدد٥٤، يوليو٢٠٢٠، ص١٠٢.

ومع الخصوصية الثقافية، وبالتالي فالتحفظ علي هذه الاتفاقية يعكس التنازع بين الالتزامات الدولية التي فرضها عالمية حقوق الإنسان عموماً وحقوق المرأة خاصة وبين ضرورة صون السيادة الوطنية وحفاظ الدولة علي خصوصيتها الدينية والثقافية.

وعلي الرغم ما حققته هذه الدول من مكتسبات لتحسين مكانة المرأة العربية ومساواتها بالرجل ورفع التمييز عنها من خلال ملاءمة تشريعاتها لتتناسب مع المعايير الدولية الواردة في سيداو، فإنها لازالت خجولة في رفع التحفظات وذلك بذريعة مخالفتها للشريعة الإسلامية[١].

ولهذا ظهرت الحاجة إلى اتفاقية دولية تُعنى بحقوق المرأة نتيجةً لتزايد الوعي العالمي بأهمية القضاء على التمييز ضد المرأة، فلذلك تعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) ، إحدى الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان الدولية، وقد جاءت كنتيجة حتمية لتطور تاريخي وسياسي عالمي استمر لعقود طويلة، وقد تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع عليها في ١٩٨٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، بعد تصديق ٢٠ دولة عليها[٢]، وبحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية عام ١٩٨٩، كانت ما يقرب من مائة دولة قد وافقت على الالتزام بأحكامها. وهذا مانوضحه تفصيلاً عن الخلفية التاريخية للسيداو في فرع أول ، وأهداف الاتفاقية في فرع ثاني علي النحو التالي:-

الفرع الأول

الخلفية التاريخية لاتفاقية السيداو

لقد بذلت الجهود الدولية للقضاء علي التمييز ضد المرأة قبل قيام الأمم المتحدة، وبدأت تلك الجهود في بداية القرن العشرين ففي سنة ١٩٠٢ اعتمدت اتفاقية لاهاي لتنازع

(١) أمنية حميدي، التحفظ علي اتفاقيات حقوق الإنسان كآلية لصون السيادة الوطنية في الدول العربية سيداو نموذجا، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي(AAJAR) المجلد ١، العدد ٢ ابريل | يونيو ٢٠٢٣، ص٢٦.

(٢) هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، (بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١١)، ص٥٨.

القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والولاية علي القصر وفي سنة ١٩٠٤ ، ١٩١٠ اعتمدت اتفاقيتان بهدف مقاومة ومحاربة التجارة في النساء واعتبرت اتفاقية ١٩١٠ استخدام المرأة للدعارة جريمة دولية وقد نادي عهد عصبة الأمم بتوفير شروط كريمة للعمل بالنسبة للجميع بغض النظر عن الجنس وطالب بإلغاء التجارة في النساء، وفي سنة ١٩٢١ وافقت عصبة الأمم علي ما انبثق من مقررات في مؤتمر جنيف المنعقد في ذات العام حيث تضمنت تجريم نقل النساء من أجل البغاء كما اعتمدت في ١١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ اتفاقية تجريم الاتجار في المرأة البالغة.وقد نجحت تلك الجهود الحثيثة للقضاء علي التمييز ضد المرأة بإبرام الاتفاقية الدولية للقضاء علي اشكال التمييز ضد المرأة وتعتبر هذه الاتفاقية هي الشرعة الدولية لمناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويطلق عليها اسم (SEDAW) ، الذي هو اختصار عن اسم الاتفاقية[١] .

"Convention on the Elamination of All Forms of Discrimiation Against Women"

حيث بدأت الأمم المتحدة أهتمامها بالنهوض بالمرأة بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على "الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمته، وبحقوق الرجال والنساء المتساوية، وللأمم كبيرها وصغيرها ". ومن بين ١٦٠ موقعاً، كانت هناك أربع نساء هن مينيرفا برنتاردينو "جمهورية الدومينيكان" " Minerva Bernardino " Dominican Republic ، وفيرجينيا جيلدرسليف " الولايات المتحدة" "Virginia Gildersleeve "United States، وبيرثا لوت "البرازيل" " Bertha Lutz " Brazil ، و ووي–فانغ "الصين" " Wu Yi–Fang" China . واقترحت اثنتان منهن ، Minerva Bernardino – Bertha Lutz ، إضافة كلمة "نساء" إلي الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة.

لذلك تعود الجذور التاريخية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) إلى التطورات التي شهدها المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، وبالأخص في

(١) أحمد جمعة عبدالله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤، ص ٢٣١: ٢٣٢.

إطار بناء منظومة دولية لحقوق الإنسان. فقد جاءت الاتفاقية تتويجًا لجهود نسوية ومؤسسية بدأت مع إنشاء لجنة وضع المرأة في الأمم المتحدة عام ١٩٤٦، والتي لعبت دورًا محوريًا في تطوير صكوك قانونية تُعنى بحقوق المرأة بشكل خاص[١].

وفي لندن في فبراير ١٩٤٦ خلال الاجتماعات الافتتاحية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرأت إليانور روزفلت " Eleanor Roosevelt " مندوبة الولايات المتحدة ، رسالة مفتوحة موجهة إلي " نساء العالم" ، ولتحقيق هذه الغاية ، ندعو حكومات العالم إلي تشجيع النساء علي القيام بدور أكثر نشاطاً في الشؤون الوطنية والدولية، وبعد بضعة أيام ، أنشئت اللجنة الفرعية المعنية بوضع المرأة التابعة للجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك رأت العديد من المندوبات والممثلات للمنظمات غير الحكومية ضرورة إنشاء هيئة منفصلة مخصصة تحديداً لقضايا المرأة ، كما طلبت أول رئيسة للجنة الفرعية بوديل بيجتروب "الدنمارك" "Denmark" Bodil Begtrup ، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مايو ١٩٤٦ تغيير وضعها إلي لجنة كاملة[٢]، ولأول مرة في التاريخ تدرس مشاكل المرأة دولياً علي هذا النحو، وتمنح الأهمية الاجتماعية التي تستحقها.

وقد ثبت أن إنسانية المرأة لا تكفي لضمان تمتعها بحقوقها المتفق عليها دوليًا. ومنذ إنشائها سعت لجنة وضع المرأة (CSW) إلى تحديد وتطوير الضمانات العامة، لعدم التمييز في هذه الصكوك من منظور جنساني. وقد أثمر عمل اللجنة عن عدد من الإعلانات والاتفاقيات المهمة التي تحمي حقوق المرأة وتعززها.

فأنشئت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة[٣]، باعتبارها لجنة فرعية تابعة للجنة حقوق الإنسان، ولكنها سرعان ما حصلت على صفة اللجنة الكاملة نتيجة للضغوط التي مارستها

---

(١) Idem, 2012, p7.

(٢) United Nations Women. "A Short History of the Commission on the Status of Women." January 2019، P 4. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2019/A-short-history-of-the-CSW-en.pdf

(٣) لجنة وضع المرأة (CSW) هي الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية العالمية المخصصة حصريًا لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكينها. وهي لجنة وظيفية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقد

الناشطات في مجال حقوق المرأة، وكان تفويض لجنة وضع المرأة يشمل إعداد توصيات تتعلق بالمشاكل العاجلة التي تتطلب اهتماماً فورياً في مجال حقوق المرأة، بهدف تنفيذ المبدأ القائل بأن الرجال والنساء يجب أن يتمتعوا بحقوق متساوية، ووضع مقترحات لتنفيذ هذه التوصيات، بين عامي ١٩٤٩ و١٩٥٩، و وضعت اللجنة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢، واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٢٩ يناير ١٩٥٧، واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي اعتمدتها في ٧ نوفمبر ١٩٦٢، والتوصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، التي اعتمدتها في ١ نوفمبر ١٩٦٥.

وقد حمّت كل من هذه المعاهدات حقوق المرأة وعززتها في المجالات التي اعتبرت اللجنة أن هذه الحقوق فيها معرضة للخطر بشكل خاص، ولكن ساد الاعتقاد بأن حقوق المرأة، باستثناء تلك المجالات، تحظى بأفضل حماية وتعزيز من خلال معاهدات حقوق الإنسان العامة[١].

لذلك أصبح تمكين المرأة جزء لا يتجزأ من معاهدات حقوق الإنسان، وتم تضمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) الذي اعتمدته جميع الدول الأعضاء، وفي٥ كانون الأول/ ديسمبر(١٩٦٣) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً طلبت فيه من المجلس الأقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، دعوة لجنة وضع المرأة إلي إعداد مشروع يجمع المعايير الدولية المختلفة في صك واحد يوضح الحقوق

أُنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم١١ في ٢١ يونيو ١٩٤٦. فتقوم لجنة وضع المرأة بدورًا فعالًا في تعزيز حقوق المرأة والفتيات، وتوثيق واقع حياتهن في جميع أنحاء العالم، وتشكيل المعايير العالمية بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات.

https://www.unwomen.org/en/how-we-work/commission-on-the-status-of-women

(١) United Nations. "Short History of CEDAW Convention." https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/history.htm

المتساوية بين الرجال والنساء.لذي كان هدفها القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع(١).

الفرع الثاني

مضمون اتفاقية سيداو

تتشكل اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، من ثلاثين مادة بينت الحقوق الأساسية التي يجب أن تتمتع بها النساء في كل بقاع العالم(٢) ، متمثلة في ستة أجزاء، هدفها هو اتخاذ تدابير خاصة بغية إيجاد مجتمع عالمي تتمتع فيه المرأة بالمساواة مع الرجل مساواة فعلية، إضافة إلي المساواة القانونية في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية والأسرية في الحياة العامة والخاصة(٣)، سنوجز مضمون الاتفاقية في الآتي(٤) . و أقرت الاتفاقية في ديباجتها أن حقوق المرأة هي حقوق إنسان " Women Rights are Human Rights".

الجزء الأول: التعريفات والتدابير

وتندرج تحت هذا الجزء ست مواد (١ – ٦) ، نشير إليها باختصار فيما يلي:

جاءت **المادة الأولي** من الاتفاقية بتعريف "مصطلح التمييز ضد المرأة" بأنه كل تفرقة أو أختلاف في المعاملة يحول دون الاعتراف للمرأة علي قدم المساواة مع الرجل بالحريات والحقوق الإنسانية في كافة الميادين(٥) .

---

(١) الاتحاد البرلماني الدولي، الأمم المتحدة، "اتفاقية القضاء اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الإضافي: دليل البرلمانيين رقم ٣٦، ٢٠٢٣، ص ٣٤.
https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/OHCHR-IPU-CEDAW-Handbook-revised-edition-AR.pdf

(٢) أمينة حميدى، مرجع سابق، ص ٣٠.

(٣) د. محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٨٦.

(٤) راجع: نص اتفاقية القضاء علي التمييز السيداو.

(٥) سمية شنوفي، انعكاسات اتفاقية سيداو علي مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٧، ص ١٢.

بينما تلزم **المادة الثانية**، جميع الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية عليها إظهار مبدأ المساواة بين الجنسين في دساتيرها المحلية، وأن تلغي كل القوانين والأعراف التي تسمح بالتمييز ضد الرجل والمرأة وأن تسن أيضاً قوانين تهدف إلي حماية المرأة من أي تمييز ضدها، كما يجب علي الدول التي صادقت علي الاتفاقية إنشاء محاكم ومنظمات مجتمعية، لضمان حماية المرأة من أي ممارسات تمييزية ويجب عليها أيضاً اتخاذ تدابير اتجاه الأفراد والمؤسسات والمنظمات التي تمارس التمييز ضد المرأة[١] .

أما المادة الثالثة والرابعة من الاتفاقية فتنصان علي مايجب علي الدول الأطراف اتخاذه من تدابير

فالمادة (٣) هي المتعلقة بالتدابير التي تحقق المساواة المطلقة للمرأة والرجل، أما المادة (٤) فتنص علي التدابير الخاصة بالتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.

أما **المادة الخامسة** فهي الخاصة بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من الرجل والمرأة ، ويقصد بالدور النمطي للمرأة دور الأمومة المتفرغة لرعاية أطفالها.

فبنظر الاتفاقية تعني الأمومة أنها وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص حتي أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة التي تعتبر أدواراً نمطية وتقليدية يجب تغييرها.

لذا نادي مفسري الأمم المتحدة للاتفاقية بضرورة وضع نظام إجازة للآباء لرعاية الأطفال حتي تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج البيت[٢].

---

(١) انظر المادة (٢) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٨ ديسمبر ١٩٧٩.
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(٢) د.نهي القرطاجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، كلية الأمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، جامعة بيروت ، ٢٠٠٨، ص ٧ : ٨.

كما نصت **المادة السادسة** علي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الإتجار بالمرأة واستغلالها في أمور الدعارة(١).

أما الجزء الثاني: الحياة السياسية.

يتضمن **المواد من (٧ – ٩)** التي تركز علي حقوق المرأة في المجتمع، أي الحياة السياسية ومنحها الحق في الانتخابات شأنها شأن الرجل والمشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية، والحق

في الحصول علي الجنسية والاحتفاظ بها وتغييرها وتمنح للمرأة حقاً متساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها(٢) .

الجزء الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

يتضمن المواد من المادة ١٠ إلي المادة ١٤ فهذا الجزء يصف حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، وعلي الدولة الطرف في الاتفاقية الالتزام بالقضاء علي التمييز ضد المرأة في التعليم، والعمل، والصحة، وكذلك حماية المرأة الريفية وحقوقها والمشاكل التي تواجهها بشكل خاص(٣) .

الجزء الرابع: الأهلية القانونية.

ركزت المادتان (١٥، ١٦)، علي التدابير القانونية كالأهلية القانونية للمرأة، **فالمادة (١٥)** تمنح المرأة أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل لجميع مراحل الإجراءات القضائية وتنادي بإبطال كافة الصكوك التي تحد من أهلية المرأة القانونية كما تنادي بالمساواة في قوانين السفر واختيار محل السكن. **كما تدعو المادة (١٦)** إلي المساواة بين الذكر والأنثي وإلغاء الصكوك المميزة

---

(١) انظر المادة (٦) من اتفاقية سيداو.
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

(٢) مليكة ساسي، أثر اتفاقية سيداو علي مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٩، ص٩.

(٣) انظر المواد من ١٠ إلي ١٤ من اتفاقية سيداو.

ضدها في الزواج، وفيما يتعلق بالأطفال والوصاية والقوامة و الولاية عليهم، كذلك في اختيار اسم الأسرة للأطفال والمهنة ونوع العمل وتسجيل الأطفال[١] .

الجزء الخامس: الجوانب الفنية والتنظيمية.

حيث خصصت الاتفاقية **المواد (١٧ – ٢٤)**[٢]، لآلية عمل اتفاقية سيداو ففي هذه المواد وصف تفصيلي عن الطريقة والخطوات اللازمة لتكوين اللجنة المعنية بالقضاء علي التمييز ضد المرأة، مثل الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة، والقواعد والطرق المستخدمة من قبل هذه اللجنة وبين التشريعات الدولية

والمحلية والخطوات المنهجية في التعامل بينهما، وتلزم هذه المواد أيضاً الدول المشاركة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتفيذ الاتفاقية بشكل كامل[٣].

الجزء السادس: إدارة الاتفاقية.

تحتويها **المواد (٢٥ – ٣٠)**، وتشمل هذه المواد توقيع الاتفافية والتصديق عليها والانضمام إليها، وطلب إعادة النظر فيها، وكذلك حق إبداء التحفظات من الدول المصدقة عليها، والتحكيم في حالة أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، وأيضاً لغة إيداع الاتفاقية[٤] .

---

(١) نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥، ص٢٤٩: ٢٥٠.

(٢) انظر موقع الاتفاقية السابق المواد من ١٧ إلي ٢٤ من اتفاقية سيداو.

(٣) اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الولايات المتحدة/ بالاو، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

https://ar.wikipedia.org/wiki

(٤) د. سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة علي ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص ٢٤٣: ٢٤٤.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يتم علي المستوي الدولي إصدار بروتوكولات تلحق بالمعاهدات، بقصد وضع إجراءات تتعلق بالاتفاقية ككل أو بجزء منها، فهذا البروتوكول لا يضيف أحكاماً موضوعية جديدة، بل يقتصر علي جوانب شكلية وإجرائية لاغير[١]، لأجل ذلك، لجأت الأمم المتحدة إلي اعتماد بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية سيداو، وكلفت لجنة وضع المرأة في المنظمة فريقاً من الخبراء من أجل صياغة أحكام البرتوكول وصدر البروتوكول الاختياري وتم اعتماده من الجمعية العامة في جلستها (٢٨) المنعقدة ٦ أكتوبر ١٩٩٩ ودخل حيز النفاذ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار يتلو الاتفاقية من أجل المرأة، بالإضافة إلي أنه يمثل تتويجاً لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولاً لحماية المرأة والقضاء علي التمييز ضدها[٢] .

يتكون البروتوكول من ديباجة أكدت علي إصرار الدول الأطراف لإيجاد أساليب وإجراءات أكثر فعالية للحث علي التجسيد الواقعي لأحكام الاتفاقية، و٢١ مادة موزعة علي ثلاثة أجزاء كل جزء منها يحتوي علي مواد تنص كلاً منها علي إجراء معين.

- الجزء الأول: الإجراء الخاص بالشكاوي المواد (١ – ٧).
- الجزء الثاني: الإجراء الخاص بالتحري عن المعلومات المواد (٨ – ١٠).
- الجزء الثالث: يتناول الأحكام الإدارية المواد (١١ – ٢١).

وقد اشتمل البروتوكول علي إجراءين هامين: **يتمثل الأول** : في أحقية المرأة في تقديم شكاوي أمام لجنة القضاء علي التمييز حول انتهاكات أحكام الاتفاقية من طرف حكومتها، **ويتمثل**

---

(١) نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة: رؤية إسلامية، دار مجد، بيروت، الطبعة الأولي، ٢٠٠٦، ص ١٨٤.

(٢) فاطمة شحاته أحمد زيدان، قراءة في إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، ٢٠١٠،ص٧٨٠.

الثاني: في أحقية اللجنة في توجيه أسئلة لممثلي الدول المعنية حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة في دولهم.

وأنه قيد سلطة التقدم بشكاوي أمام اللجنة بشرط أساسي ألا وهو استنفاذ طرق التظلم علي المستوي الوطني، ما لم تكن هناك إطالة في الإجراءات بصورة غير معقولة، أو احتمال عدم تحقق إنصاف فعال للمشتكي. **والملاحظ علي هذا البروتوكول أنه يتميز بثلاث ميزات أساسية:**

- **العضوية:** اختيارية وحصرية للدول الأطراف في اتفاقية سيدوا، أي مفتوحة أمام أطراف الاتفاقية.
- **عدم السماح بإبداء التحفظات علي أحكام البروتوكول،** مهما كانت طبيعتها، وذلك خلافاً للاتفاقية التي سمحت بالتحفظ.
- **إمكانية الانسحاب من البروتوكول،** وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلي الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يسري مفعول الانسحاب بعد مرور ستة أشهر من هذا التاريخ[١] .

المطلب الثاني

بنود اتفاقية السيداو، وأهدافها

جاءت اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة وفق بنود معينة، وأهداف معينة للقضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ولمعرفة أكثر سنوضح ذلك من خلال فرعين وهما كالآتي.

الفرع الأول: بنود اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة

تنص الاتفاقية علي المساواة بين الرجل والمرأة ، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والمدنية، والثقافية، أو في أي ميدان آخر. كما تحث الدولة الأعضاء علي اتخاذ بعض الإجراءات، وتشمل أحكامها علي ما يأتي:

(١) حمزة بوضراع، الاتفاقيات الدولية: آلية قانونية للغزو الثقافي ، اتفاقية سيدوا نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة حسيبة بن بوعلي– شلف، العدد٩، ديسمبر ٢٠١٩، ص ١٢٦.

- علي جميع الدول الأطراف أو الأطراف الموقعة علي الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء القوانين والممارسات القائمة علي التمييز ضد المرأة.
- تمنع الدول الأطراف الإتجار بالمرأة واستغلالها.
- تكون المرأة قادرة علي التصويت في الانتخابات علي قدر المساواة مع الرجل.
- المساواة في الحصول علي الرعاية الصحية والمعاملات المالية والحقوق الملكية.
- المساواة في الحصول علي التعليم بما في ذلك المناطق الريفية.
- الاتفاقية بتؤكد علي الحقوق الإيجابية للمرأة والأهداف الثقافية والقاليد بإعتبارها قوي مؤثرة في تشكيل الأدوار بين الجنسين والعلاقات الأسرية ويؤكد علي حق المرأة في أكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وبجنسية أطفالها(١).

وكما جاء بالمادة الثانية من الاتفاقية علي الدول الأطراف الإلتزام ليس فقط بأدائهم إلا وهو القضاء علي التمييز ضد المرأة بل يشمل اتخاذ الإجراءات المختلفة للقضاء علي هذا التمييز، وتشمل هذه الإجراءات، إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير الوطنية والتشريعات الأخري لكل دولة، بالإضافة إلي فرض حماية قانونية لحقوق المرأة عن طريق المحاكم الوطنية والمؤسسات العامة والوطنية الأخري، وكذلك إلزام السلطات والمؤسسات العامة في الدولة الطرف بالامتناع عن أي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، واتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء علي التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، بل يتخطي الأمر أكثر من ذلك وهو تغيير أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تميزاً ضد المرأة.

وتشكل هذه المادة أيضاً؛ جوهر الاتفاقية وأساسها القانوني، فكما جاء بها أن هذه الاتفاقية تنتقل من نطاق إلي أخر بالتدرج فهي تبدأ من مستوي الدستور إلي القانون إلي أعمال المحاكم الوطنية إلي مستوي تصرفات السلطة العامة ثم إلي مستوي الأفراد، فهي تقوم بتعديل أي

(١) مني أبو العزايم، بنود اتفاقية سيداو ومخالفاتها للشريعةالإسلامية، ٢٤أكتوبر ٢٠١٩، https://www.assayha.net/19202.

تشريعات تمييزية ضد المرأة، وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية بإعتبار الاتفاقية ناسخة لغيرها من التشريعات والأحكام(١).

وبناءاً عليه تتعهد الدول بالقيام بما يلي:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخري، إذا لم يكن هذا المبدأ قد دمج فيها حتي الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخري.

ب- اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها من إجراءات لحظر كل التمييز ضد المرأة.

ج- إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة علي قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، وذلك عن طريق المحاكم الوطنية صاحبة الاختصاص والمؤسسات العامة من أي عمل تمييزي ضد المرأة.

د- الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وتكفل السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق مع هذا الإلتزام.

هـ- اتخاذ جميع التدابير المناسبة واللازمة للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو مؤسسة أو منظمة.

و- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة وتشكل تمييز ضد المرأة.

ز- إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة(٢) .

---

(١) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق،ص ٨٧٥.

(٢) المادة (٢)، اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة الأمم المتحدة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقررها ١٨٠/ ٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ وتاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١، طبقاً لأحكام المادة ٢٧.

الفرع الثاني

الأهداف الأساسية لاتفاقية سيداو (SEDAW)

تهدف الاتفاقية إلي القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، سواء أكان ذلك في القانون أو في الواقع العملي، وتضمن للمرأة المساواة الفعلية في التمتع بجميع الحقوق السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، والمدنية. فالانضمام للاتفاقية أساسي الهدف منه النهوض بها وتمكينها، وتشريع الأبواب أمامها للمساهمة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة وإنشاء مجتمعات سليمة[١] ، وتفعيل دورها علي نحو أكثر من حيث المشاركة الهادفة والبناءة[٢] . **فتهدف اتفاقية السيداو إلى:**

الهدف الأول: القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

الهدف العام لاتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو تحقيق المساواة الجوهرية بين الجنسين. وتحقيقاً لهذه الغاية ، توفر الالتزامات الأساسية للاتفاقية (المضمنة في المواد ١، ٤/٥،١) الحماية من التمييز المباشر وغير المباشر والهيكلي، وتؤثر هذه الالتزامات الأساسية، بما يتماشي مع مطلب المساواة الجوهري[٣] .

وعرفت الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه: " أي تمييز أو تفرقة أو أستبعاد أو تقييد يتم علي أساس الجنس ويكون من أثاره وأغرضه إضعاف أو إبطال الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية

---

(١) الأمم المتحدة ، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في تنفيذ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) في البلدان العربية،٢٠١١،ص٥.

(٢) د. رشدي شحاته أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨،ص٨.

(٣) Hellum, A,CEDAW AND GLOBAL STANDARDS FOR WOMEN'S RIGHTS, International Women's Rights Law and Gender Equality: Making the Law Work for Women, 2021, p. 1982

والثقافية والمدنية أو في أي ميدان أخر أو إضعاف أو إبطال تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلي أساس المساواة بينها وبين الرجل"[1] .

وتري الباحثة أن المقصود من طلب المساواة وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة "أي تحيز أو تفضيل ضد المرأة ناتج عن أي معتقدات شخصية ليس لها أساس من الصحة لكونها فقط امرأة، وبمعني أخر للتوضيح أن المساواة التي نعنيها ونطالب بيها هي إعطاء المرأة حرية التمتع بحقوقها كاملة في مختلف ميادين الحياة العامة تلك الحقوق هي التي أقرها الإسلام للمرأة، ولا نعني أن مساواتها بالراجل أن تكون العصمة والقوامة في أيديها مثل الرجل أو تكون هي الشخص المتحكم ولكن مانشير إليها شئ والمفهوم الذي يفهمه كل أفراد المجتمع شيئاً أخر، وذلك عند الحديث عن المرأة ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة العامة، هذا المفهوم الذي أصبح موضوع مثير للجدل عند الحديث عنه والذي سبب مشاكل كثيرة في مختلف ميادين الحياة وذلك بسبب معتقدات شخصية بنيت علي أفكار ليس لها أساس من الصحة، تري أن المرأة لا تصلح لشئ، وهذا ليس منصفاً أو عادلاً في حقها.

ووجهة نظر الباحثة في هذا الصدد أن المرأة هي ركيزة أساسية في بناء المجتمعات، وأن العالم أجمل بوجودها، وأقوي بصمودها.

وأنه علي الرغم من وجود الوثائق الدولية التي تعترف بأهمية عدم التمييز بين الأشخاص علي أساس الجنس، إلا أن وجود وسائل إضافية لحماية المرأة هو أمر ضروري، لأنه مجرد إنسانية المرأة لم تكف لتضمن للنساء حقوقهن لذلك رأت لجنة مركز المرأة (وهي اللجنة التي تم إنشاءها عام ١٩٤٧ بهدف دراسة أوضاع النساء علي النطاق العالمي ووضع توصيات تساعد في سياسات لتحسين الأوضاع)، فكانت حقوق المرأة خاصة تتعرض للانتهاكات، حتي تم الاعلان الخاص بالقضاء علي التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧، وبعده وضع مشروع اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩ حيث حيث فتحت الجمعية العامة للأمم المتحدة باب توقيعها وتصديقها والانضمام إليها، ودخلت حيذ التنفيذ عام ١٩٨١، وتعد مصر من أوائل الدول التي صدقت عليها في ٢٠ يوليو ١٩٨١ وأقرتها بقرار جمهوري

(١) ارجع المادة (١) من اتفاقية السيداو لعام ١٩٧٩.

٤٣٤ لسنة ١٩٨١.وتعد اتفاقية القضاء علي التمييز ضد المرأة أهم المواثيق الدولية التي تناولت قضايا المرأة وتبدو أهمية هذه الاتفاقية من عدة نواحي:

- أنها أدرجت قضايا المرأة ضمن أهداف الأمم المتحدة ومن أهم أولوياتها بإعتبارها جزء من القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- أنها ركزت علي موضوع التمييز ضد المرأة بهدف إحداث نقلة نوعيه في أوضاع المرأة في العالم.
- وضعت حقوق المرأة في إطارها الإنساني بوصفها جزءاً من حقوق الإنسان فكانت حقوق المرأة تساوي حقوق الإنسان.
- وضعت الحلول والتدابير والإجراءات التي يجب علي الدول اتخاذها من أجل القضاء علي التمييز ضد المرأة في كافة مجالات الحياة فإنها كانت بمثابة تشريع دولي شامل للمعايير والتدابير والإجراءات القانونية لحماية حقوق المرأة[١] .

الهدف الثاني: إصلاح الهياكل القانونية والمؤسسية.

تعد إصلاح الهياكل القانونية والمؤسسية من الأهداف الأساسية التي تسعي اتفاقية القضاء علي أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) إلي تحقيقها، وذلك انطلاقاً من الأعتراف بأن التمييز ضد المرأة لا ينشأ فقط من ممارسات فردية أو اجتماعية ، بل قد يكون مؤسسًا ضمن البنية القانونية والإدارية للدولة.

فوفقاً للمادة (٢) من الاتفاقية، تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة وهو ما يتطلب مراجعة شاملة للمنظومة القانونية بهدف إزالة النصوص والممارسات التمييزية ، وإدماج مبدأ المساواة بين الجنسين في التشريعات والأنظمة القضائية والإدارية كافة[٢] .

---

(١) فاطمة شحاته أحمد زيدان، مرجع سابق،ص٧٧٤.

(٢) المادة ٢ من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، ١٩٧٩.

ويشمل هذا الإصلاح التزام الدول الأطراف بتوفير الحماية القانونية وإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية في إطار سياسة القضاء علي التمييز ضد المرأة. ويجب أن تكفل الدول الأطراف القيام من خلال إدخال تعديلات دستورية أو غير ذلك من الوسائل التشريعية الملائمة، بتكريس مبدأي المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التمييز في القانون المحلي وأن يتسم مركزهما بالأولوية ووجوب النفاذ.

حيث تشير التوصية رقم (٢٨) الصادرة عن لجنة السيداو إلي أن المادة ٢ هي العمود الفقري للاتفاقية، وتفرض التزاماً إيجابياً علي الدول بتفكيك البنية القانونية والمؤسسية التي تكرس أو تسمح باستمرار التمييز ضد المرأة، سواء كان تمييزاً مباشراً أو غير مباشراً[١] .

وفي هذا السياق ، دعت اللجنة الدول الأطراف ، في ملاحظاتها الختامية ، إلي مراجعة قوانينها الوطنية التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها وتشكل عقبة أمام تنفيذ الاتفاقية، وحثت اللجنة الدولة الطرف أيضاً بدء حوار مع كبار رجال الدين والعلماء، مع إنشاء آليات مؤسسية فاعلة لمراقبة التمييز[٢] .

إذا أن إصلاح الهياكل القانونية والمؤسسية لا يعد خياراً سياسياً فحسب، بل هو التزام قانوني دولي تفرضه اتفاقية سيداو، ويعد شرطاً أساسياً لتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

الهدف الثالث: خلق ثقافة حقوقية عادلة تجاه المرأة.

نري من جانبنا أن القضاء علي التمييز ضد المرأة لا يقتصر علي تعديل القوانين وإصلاح الهياكل المؤسسية فحسب، بل يمتد ليشمل البعد الثقافي والاجتماعي، وذلك من خلال نشر ثقافة حقوقية عادلة تدعم أهمية مكانة المرأة وتعزز مبدأ المساواة في الوعي المجتمعي.

---

١) CEDAW, General Recommendation No. 28 on the core obligations of States (parties under article 2 of the Convention (2010), UN Doc. CEDAW/C/GC/28, p 9. https://digitallibrary.un.org/record/711350?v=pdf

٢)(Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination againsWomen, Egypt(CEDAW/C/EGY/CO/7),2010, p14, p3.

.https://docs.un.org/en/CEDAW/C/EGY/CO/7

فالثقافة القانونية والمجتمعية تعلب دوراً أساسياً لمقاومة التمييز، ولذا تولي اتفاقية سيداو أهمية خاصة لبعد تغيير الأنماط الثقافية والاجتماعية السائدة وذلك من خلال الدعوة إلى مراجعة المناهج التعليمية، والبرامج الإعلامية، ونشر الوعي العام لمكافحة الصور النمطية عن دور المرأة.

تنص المادة (٥) من اتفاقية السيداو، علي التزام الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير المناسبة: "لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء علي التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخري القائمة علي فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو علي أدوار نمطية للرجل والمرأة"[١] .

الهدف الرابع: تعزيز دور المرأة في المجتمع.

وذلك عبر تمكينها من المشاركة الفعّالة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة مع الرجل، وذلك في إطار سعي المجتمع الدولي من أجل الانتصار لحقوق المرأة، ومنع التمييز ضدها ومساواتها بالرجل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مهمة في القرا رقم ١٨٠في دورتها الرابعة والثلاثين في ١٨/ ١٢ / ١٩٧٩ وهي الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مختلف نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية [٢].

وتجدر الإشارة هنا إلي أن هذه الاتفاقية تضفي طابع خاص ألا وهو أهمية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة في بلدها، حيث تنص ديباجة الاتفاقية علي أن " التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، وعقبة أمام مشاركة المرأة علي قدم المساواة الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية

---

(١) المادة (٥) من اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

(٢) Symonides, J., & Volodin, V, Human rights of women: a collection of international and regional normative instruments, France, UNESCO, 1999. R https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000119140 342.7:396 HUM, P.37.

والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية"[١].

المبحث الثاني

التحفظات في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان – الإطار العام

يعتبر التحفظ علي المعاهدات الدولية موضوعاً علي درجة كبيرة من الأهمية ، فهو نتيجة طبيعية جاءت مترافقة مع تطور إعداد وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فالمعاهدات الدولية تعتبر إحدي المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام، فقد كانت البدايات في صورة معاهدة ثنائية ثم مع تطور القواعد القانونية الدولية أصبحت المعاهدات جماعية ومعاهدات متعددة الأطراف.

وأحكام **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩**، تُعد هي المرجع القانوني الأساسي لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول في إطار المعاهدات الدولية[٢].

وقد نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ أحكام التحفظ علي المعاهدات وذلك في مواد مخصصة بينت مفهوم التحفظ وطبيعته والشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لصحة التحفظ ومشروعيته وكيفية الأعتراض عليه وسحبه[٣].

فنظراً للمكانة التي يحظي بها التحفظ علي المعاهدات الدولية كونه يؤثر علي الإلتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، كان لزاماً علينا تخصيص هذا المبحث لبيان تعريف التحفظ علي المعاهدات الدولية و طبيعته وشروطه ثم توضيح أهميته؛ وذلك من خلال مطلبين كالتالي:

---

(١) اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقررها ٣٤/١٨٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩.

(٢) United Nations. *Vienna Convention on the Law of Treaties*. 1969. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

(٣) سمير محمد سالم الطراونة ، التحفظ علي المعاهدات الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، جامعة مؤتة، الإردن، ٢٠١٣، ص٢.

المطلب الأول

ماهية التحفظ

تلعب التحفظات دوراً هاماً في إطار العلاقات الإتفاقية ، وخصوصاً في نطاق المعاهدات الدولية[١]، لذلك التحفظ حق قانوني للدول حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ م، لكل ما يتعارض مع الدين المتبع في تلك الدولة أو تشريعاتها الداخلية وقيمها الاخلاقية والثقافية والأعراف السائدة في المجتمع[٢]، فكان موضوع التحفظ علي المعاهدات الدولية دائما مثيراً للجدل ، مما أثار إهتمام فقهاء القانون الدولي ، فتعددت تعريفه من فقيه لأخر، أما التعريف القانوني فقد جاءت به إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وفي هذا المطلب سيتم التطرق لتعريف التحفظ " فقهياً، قانونياً"، كفرع أول ودراسة أنواع التحفظ وطبيعته في فرع ثاني، ثم التمييز بين التحفظ والإعلانات الأخري في فرع ثالث.

الفرع الأول

تعريف التحفظ علي المعاهدات الدولية

سوف نقوم بتعريف التحفظ علي المعاهدات الدولية من الناحية اللغوية، والفقهية، والقانونية.

أولا: التعريف الفقهي للتحفظ .

قد تناول الفقهاء موضوع التحفظات بشكل كبير وأولاه اهتماماً كبيراً. فقد عرفه الفقيه ألان بيللي علي أنه: " تصريح أحادي الجانب صادر من دولة أو منظمة دولية، وقت التوقيع أو المصادقة علي المعاهدة الدولية علي فعل التأكيد أو القبول أو الموافقة علي المعاهدة أو الانضمام إليها، ترمي من خلاله الدولة أو المنظمة أبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام

(١) د. أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٦، ص١٢٠.

(٢) محمد حمد السرحان، اتفاقية سيداو بين النظرية والتطبيق الحالة الاردنية نموذجا، مجلة أداب الرافدين، المجلد٥٤، العدد ٩٦، ٢٠٢٤، ص٥١٧.

المعاهدة عند تطبيقها علي هذه الدولة أو المنظمة"[١] ، وقد عرفه مشروع هارفارد الخاص بقانون المعاهدات أنه: " تصريح رسمي تخصص بمقتضاه الدولة- لدي التوقيع علي المعاهدة أو تصديقها أو الانضمام إليها- أحكاما معينة تحد من آثر المعاهدة في علاقة الدولة بالدول الأخري الأطراف في المعاهدة، وذلك كشرط تقبل به أن تصبح طرفاً في المعاهدة"[٢].

وعرف الأستاذ الدكتور/ محمد حافظ غانم التحفظ بأنه: "تصريح رسمي تصدره دولة من الدول عند قبولها للمعاهدة- سواء عند توقيعها علي المعاهدة، أو تصديقها عليها، أو انضمامها إليها- تعلن فيه إراداتها في تقييد آثار المعاهدة بالنسبة لها؛ سواء عن طريق رفضها لبعض أحكام المعاهدة، أو عن طريق تحديد بعض هذه الأحكام تحديداً معيناً، أو عن طريق اشتراطها لبعض الشروط التي تضيق من نطاق التزاماتها فيما يتعلق بعلاقة الدولة التي أبدت الشروط التي تضيق من نطاق المعاهدة"[٣] .

وعرف الدكتور/ عبد العزيز سرحان التحفظ هو: " أن تعلن الدولة التصديق علي اتفاق دولي معين، مع عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق، أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخري الأطراف في الاتفاق"[٤] .

ثانياً: التعريف القانوني للتحفظ .

قد عرفت "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" لعام ١٩٦٩ التحفظ في المادة (١/٢/ د) بأنه: "إعلاناً من جانب واحد- أيا كانت صيغته أو تسميته- تصدره دولة ما؛ عند توقيعها، أو

(١) محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص١٣٣.

(٢) د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٢٦.

(٣) د. محمد حافظ غانم، المعاهدات: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١، ص ٨٠.

(٤) د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠، ص١٩١.

تصديقها، أو قبولها، أو أقرارها، أو موافقتها، أو انضمامها إلي معاهدة ما؛ مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة ؛ من حيث سريانها علي تلك الدولة"[١] .

فإن الأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من نصوص المعاهدة، وإعتبار هذا الحكم غير نافذ بالنسبة للدولة التي أبدته، أو يعتبر نافذاً لكن بشروط معينة لم ترد بمضمون المعاهدة، وبالتالي يضع الطرف الذي أصدره في مركز قانوني مختلف عن بقية الدول الأطراف التي قبلت المعاهدة بدون شروط، مثال : مانصت عليه المادة الثالثة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٥٢ بقولها " إن النساء لهن في ظل الظروف المتساوية نفس الحق الذي للرجال في تولي جميع المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المقامة طبقاً للقانون الوطني دون أية تفرقة" ، وعلقت ألمانيا الغربية سابقاً عند انضمامها بالتحفظ علي هذا النص بأنه غير قابل للتطبيق علي الوظائف داخل القوات المسلحة الإلمانية"[٢]

وعرفت أيضاً المادة (٢/١/د) من " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وحدها" والتي أقرها مؤتمر فيينا بتاريخ ٢١ مارس ١٩٨٦ بأنه: " إعلاناً انفرادياً، أيا كانت صياغته أو تسميته ، صادراً عن دولة أو منظمة دولية عند التوقيع علي معاهدة، أو التصديق عليها، أو تأكيدها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها، أو الانضمام إليها، حيث يستهدف إلي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها علي تلك الدولة أو تلك المنظمة"[٣] .

---

(١) VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES (Document A/CONF .39/27), p.289
https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_CONF.39_11_Add.2-E.pdf

(٢) بلعابد بحوص، واحدي عبدالرحمن: "التحفظ في المعاهدات الدولية" مذكرة مشتركة لنيل ماستر أكاديمي ، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر ، ٢٠٢٢، ص١١ ومابعدها.

(٣) Vienna Convention on the Law of Treaties between States and International Organizations or between International Organizations Done at Vienna on 21 March 1986, p.4.
https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_2_1986.pdf

والدولة إذا كانت راضية عن معظم بنود المعاهدة ، لكنها غير راضية عن أحكام معينة، فقد ترغب في ظروف معينة، في رفض قبول هذه الأحكام أو الالتزام بها، مع موافقتها علي بقية الاتفاقية. ويسبب هذا نتائج مفيدة في حالات الاتفاقيات متعددة الأطراف، ذلك من خلال حث أكبر عدد ممكن من الدول علي الانضمام إلي المعاهدة المقترحة؛ وهو – إلي حد ما – يعد هذا الأسلوب وسيلة لتشجيع الانسجام بين الدول ذات النظم الاجتماعية والاقتصادية و السياسية المختلفة أختلافاً بيناً، من خلال التركيز علي القضايا الأساسية المتفق عليها وقبول الاختلافات حول بعض مسائل أخري معينة.

حيث تتمثل قدرة الدولة علي إبداء تحفظات علي معاهدة دولية مبدأ سيادة الدول، حيث يجوز للدولة رفض موافقتها علي أحكام معينة بحيث لا تصبح ملزمة لها[١] .

فإذا اتجهت إرادة الدولة إلي استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، فعليها الإلتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات، ولكن في حالة إذا كانت تهدف إلي تغيير أو تعديل نصوص أو أحكام المعاهدة بالقول فأن الاعتراض الصادر عنها هو إعلان تفسيري ولا يشكل تحفظاً رسمياً علي المعاهدة الدولية، لأن تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لم يعط التسمية التي توصف بها الإعلان أية أهمية، وإنما يهدف إلي البحث عن تلك الغاية التي تقصدها الدولة المتحفظة من وراء تحفظها[٢] .

ومن أمثلة التحفظات التي وردت في هذا الشأن اتفاقية جنيف ١٩٥٨ المتعلقة بالافريز القاري فقد اباحت المادة (١٢/ ١) منها ابداء التحفظات علي مواد الاتفاقية ماعدا المادة الأولي ، والثانية والثالثة، ومع ذلك لم تحدد المادة (١٢) التحفظات التي يجوز ابداؤها، حيث اتفق الاطراف علي جواز التحفظ علي نصوص معينة ولا يمتد هذا الاتفاق علي جواز تحفظات

---

(١) Shaw, M. N., International law, published in the United States of America by Cambridge university press, shaw 2008, p.914.

(٢) علا شكيب باشي، التحفظ علي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨، ص٢٧.

معينة، وهذا ما ابدته فرنسا من تحفظ علي المادة السادسة عند تصديقها عليها، وقررت في هذا التحفظ أنه " لا توافق حكومة الجمهورية الفرنسية – في حالة عدم وجود اتفاق خاص – علي أي حد للافريز القاري بموجب مبدأ البعد المتساوي:

١. إذا احتسب هذا الحد من خطوط الأساس التي انشئت بعد ٢٩ ابرايل سنة ١٩٥٨.
٢. إذا كان يمتد وراء عمق مائتي متر.
٣. إذا كان هناك من وجهة نظر الحكومة الفرنسية، ظروف خاصة فيما يتعلق بمدلول المادة (٦) فقرة ١، ٢ وهذه الظروف الخاصة موجودة بالفعل في كل من خليج بسكاي، وخليج جرانفيل، والمناطق البحرية في مضايق الدوفر وبحر الشمال أمام الشواطئ الفرنسية[١] .

الفرع الثاني

أنواع التحفظ والطبيعة القانونية للتحفظ

أنـواع التـحفظ:– التحفظ نوعان يتمثل في:

أولاً: تحفظ استبعاد: يهدف بهذا النوع إلي استبعاد الآثر القانوني للنص محل التحفظ بأن لا ينطبق علي الدولة التي أبدت التحفظ.

ثانياً: تحفظ تفسيري: هدفه إعطاء النص المتحفظ عليه معني دقيقاً يطبق في اطاره علي الدولة التي تبدي التحفظ أو ان يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة[٢].

كما نصت المادة ١٣١ الفقرة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ علي الإعلان التفسيري أنه: "تفسر المعاهدة بحسن النية وفقاً للمعني الذي يعطي لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها" أي يكون التفسير مجموعة من النصوص والالفاظ

---

(١) د. عبد الغني محمود، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٩٨٦، ص٦٧: ٦٨.

(٢) روميسة ريم عتروس، التحفظ علي المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه (اتفاقية سيداو نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠، ص ٧.

المختارة بحسن النية من زاوية، ومن زاوية أخري أن يكون التفسير في إطار عام دون التجزئة حتي لا يتغير المعني وهذا ما سنوضحه في العناصر التالية:

١. **احترام المعني العادي للألفاظ:** بمعني إذا تدخل المفسر أو الجهة التي تقوم بالتفسير في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أن يكون هذا من خلال تفعيل تنشيط الاتفاقية الدولية وليس غير ذلك، ومن بين الأمثلة التي جاءت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تميز ما بين التعذيب والمعاملة المهينة للكرامة والإنسانية(١).

٢. **فكرة السياق في التفسير:** تتمثل في اتصال التفسير مع المعني العام لأحكام الإتفاقية، فقد بينت المادة ٣١ فقرة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ١٩٦٩ المقصود بالسياق:" بالإضافة إلي نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير" علي ما يلي:

أ- أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها.

ب- أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخري كوثيقة لها صلة بالمعاهدة(٢) .

الطبيعة القانونية للتحفظ.

ترتب المعاهدات الدولية علي عاتق أطرافها التزامات دولية، تتمثل في ضرورة أحترام ما تم الاتفاق عليه من التزامات(٣)، فقد كانت الفكرة السائدة في الماضي أن التحفظ يرتبط بسيادة الدول وحقها في إبداء التحفظات التي تراها مناسبة عند ارتضائها الإلتزام بإحدي المعاهدات

---

(١) محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها علي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،٢٠١١، ص٦٨.

(٢) المادة ٣١/ ٢ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩.

(٣) د. راشد بن عمر العارضي ، التحفظ علي المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام " دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢٦.

وهذا رأي يقوم علي أساس سياسي[١]، ومن الطبيعي أنه وبعد تطور العلاقات الدولية ورفض السيادة المطلقة، وعدم ملائمتها مع فكرة التنظيم الدولي، أن يتم هجر هذا الاتجاه ولكن ليس بصورة مطلقة.

ونتيجة ذلك اتجه جانب من الفقه إلي تكييف نظام التحفظات علي المعاهدات علي أساس قانوني وليس سياسي، وتحديداً رده إلي فكرة الشرط التعاقدي أحياناً وإلي مفهوم الطبيعة المختلطة أحياناً أخري، وفيما يلي تفصيل لهذين الاتجاهين:

١- الطبيعة التعاقدية للتحفظ.

أن الطبيعة التعاقدية في القانون الدولي تقوم علي أساس اتفاق إرادة دولتين أو أكثر لإبرام معاهدة قد تكون صريحة أو ضمنية أما حالة السكوت فإنه لا يمكن أن تفسر علي أنها قبول ضمني علي عكس ما هو الحال في القانون الخاص والالتزامات العقدية التي يحكمها هذا القانون ، لذلك فإن سكوت أحد الأطراف عن إبداء رأيه في تحفظ صادر عن أحد الأطراف المتعاقدة، لا يفسر أبداً علي أنه قبول ضمني، لاسيما حينما يأتي التحفظ دون تحديد مدة أو أجل لقبوله، إذا فسكوت أحد الأطراف المتعاقدة لا يحمل علي أنه قبول ضمني لهذا التحفظ[٢] .

حيث أخذت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري مسألة جواز التحفظ علي الاتفاقية الخاصة بمنع إبادة الجنس البشري عام ١٩٥١، بفكرة الطبيعة التعاقدية للمعاهدات عندما قررت

(١) مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة الفردية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٨٤، ص٢١٤.

(٢) محمود محمد متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠٠، ص٥٠٤.

" أن الدول لايمكن أن تلتزم في علاقتها التعاقدية بدون رضائها وأنه لابد أن تقبل الدول المتعاقدة أي تحفظ تبديه دولة وذلك بقصد المحافظة علي مبدأ وحدة الوفاق"[١]

ولقد تزعم الاتجاه القائل بالطبيعة التعاقدية للتحفظ القاضي (زويكش)، ويري أن التحفظ يدخل في عداد الشروط التي تتم بين طرفي المعاهدة، يهدف من وراءه الحد من تطبيق نص أو أكثر من نصوص المعاهدة.

وعليه فإن التحفظ – وفقاً لما يراه أنصار هذا الاتجاه– شرط رضائي لابد فيه من موافقة الأطراف المتعاقدة، أو بمفهوم أخر التحفظ يعتبر بمثابة الإيجاب الجديد أو الاقتراح بالتعديل يتوقف مصيره النهائي علي قبول كافة الأطراف له، فإذا قبلته الأطراف كلها اعتبر هذا القبول تعديلاً لنصوص الاتفاقية، أما إذا رفضته دولة واحدة من الدول المتعاقدة فيترتب علي هذا الرفض بطلان التحفظ واستحالة اكتساب الدولة المتحفظة لوصف الطرف في المعاهدة[٢].

٢- الطبيعة المختلطة للتحفظ.

يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلي أن التحفظ يختلف بطبيعته من مسألة لأخري، وذلك بتكييف الطبيعة القانونية لنظام التحفظ علي المعاهدات وإعطاه طبيعة مختلطة[٣]، ومن مؤيديه الأستاذ (رودا) الذي يعتبر أن التحفظ يمر بمرحلتين متعاقبتين هما:

الأولي: يعتبر فيها التحفظ إعلاناً فردياً تبديه الدولة الخارجة عن نطاق المعاهدة، ولكنه لا ينتج آثراً بدون الارتضاء به من بقية أطراف المعاهدة.

الثانية: التي يتضح فيها الطبيعة الاتفاقية التحفظ[٤].

---

(١) مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة الفردية، ص٢١٤.

(٢) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٤٢.

(٣) سمير محمد سالم الطراونة، مرجع سابق ص١٣٦.

(٤) محمود محمد متولي أحمد، مرجع سابق، ص ٥٠٦.

وجاء في كتاب د/ راشد العارضي أن " التحفظ بمعني الشرط نتيجة توصل إليها الفكر الأوروبي؛ حيث ذهب بول روتر مقرر لجنة القانون الدولي _ بمناسبة التمييز بين التحفظ والإعلانات التفسيرية – قال أن: "جوهر التحفظ هو وضع الدولة شرطاً مفاده أنها لا تتعهد إلا ببعض الآثار القانونية للمعاهدة، ولا تسري عليها البعض الآخر سوا، كان ذلك من خلال استبعاد قاعدة ما أو تعديلها أو من خلال تفسير هذه القاعدة أو تطبيقها[١].

ويبدو جلياً مما سبق أن طبيعة التحفظ علي المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف، هي أقرب إلي الطبيعة التعاقدية منها إلي فكرة السيادة المطلقة (تصرف من جانب واحد)، وبالنظر إلي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ فإننا نجد مقاربة بين الاتجاهين السابقين إلي حد ما، فالتحفظ أقرب إلي العقد عندما يكون بحاجة إلي قبول (إيجاب وقبول)، أما فكرة السيادة فهي تبدو أوضح عندما تجيز المعاهدة إبداء التحفظات علي نص أو أكثر فلا يتوقف نفاذها بحق الدولة المتحفظة علي قبول أية دولة أخري، خلافاً إذا سكتت المعاهدة ولم تورد حكماً في مسألة التحفظات، فالقاعدة عنا هي قاعدة القبول الفردي، حيث أنه بمجرد قبول فرد واحد لهذا التحفظ يجعل الدولة أو المنظمة الدولية طرفاً في المعاهدة وهي فكرة تتفق مع فكرة السيادة أو التصرف من جانب واحد[٢] .

(١) د. راشد بن عمر العارضي، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) محمود محمد متولي أحمد، مرجع سابق، ص ٥١٨.

الفرع الثالث

التمييز بين التحفظ علي المعاهدات الدولية وإعلانات أخري

سنتطرق في هذا الفرع إلي مواطن التشابه والإختلاف بين التحفظ وغيره من الإعلانات ذات صلة .

أولاً: التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري للمعاهدات الدولية. المقصود بالتحفظ التفسيري هو إضفاء معني معيناً علي النص المتحفظ عليه أو تطبيق النص وفقاً لتفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدول المتحفظة[١]، يتميز التحفظ عن الإعلان التفسيري من عدة جوانب فالإعلان التفسيري، يكون صادر من طرف الدولة ويكون متعلق بما نصت عليه المعاهدات بحيث لا يقوم بإستبعاد المفعول القانوني للمعاهدة أو تعديله، وكذلك يهدف إلي تفسير نص أو أكثر من نصوص المعاهدة بطريقة معينة، فهو مظهر سياسي للتأثير الداخلي للدولة وليس ملزماً للدول الأطراف الأخري، كما أنه لا يتمتع بأي أثر قانوني في مواجهة الدول الأطراف الأخري.

فأنه يقوم بتزويد الدول الاطراف الأخري بفكرة تفسير الدولة التي أصدرته لحكم معين من أحكام المعاهدة، وبالرغم من وجود اختلاف بين التحفظ والإعلان التفسيري، إلا أنه يصل لدرجة التحفظ في حالة وصول آثر الإعلان لنفس الآثر المترتب علي التحفظ[٢]، ومثال ذلك: علقت لجنة القانون الدولي حول التمييز بين التحفظ والإعلان التفسيري في المادة (٢/ ١/ د) : " في كثير من الأحيان تصدر الدول إعلانات حول فهمها لبعض الأمور أو تفسيرها لأحكام

(١) محمد محمد رمضان حسنين، الإطار القانوني للتحفظات المستترة علي المعاهدات الدولية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد ٩٢، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢١٠٩، ص٣٤٨.

(٢) روميسة ريم عتروس، مرجع سابق،ص ٨.

معينة، وهذه الإعلانات قد تكون مجرد توضيح لموقف الدولة وقد ترقي إلي التحفظ إذا غيرت أو استبعدت تطبيق أحكام المعاهدة بالطريقة التي تبنيها بها"[١] .

ثانياً: التمييز بين التحفظ والقبول الجزئي للمعاهدة.

لا يمكننا اعتبار القبول الجزئي لبعض أحكام المعاهدات الدولية تحفظاً علي المعاهدات ، وذلك استناداً إلي نص المادة (١٧) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي جاء فيها بأنه:

١- "مع عدم الإخلال بالمواد (من ١٩ إلي ٢٣) لا يكون رضا الدولة سارياً بالإلتزام بجزء من معاهدة نافذة إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو وافقت علي ذلك الدول المتعاقدة الأخري.

٢- لا يكون رضا الدولة الإلتزام معاهدة تسمح بالإختيار بين نصوص مختلفة سارياً إلا إذا تبين إلي أي النصوص انصرف رضاها".

وبناء علي ما ورد في هذه المادة يتبين لنا أن القبول الجزئي الذي تسمح به بعض المعاهدات لا يعتبر تحفظاً، وهذا ما تم توضيحه من خلال التميز بين التحفظ والقبول الجزئي[٢].

ثالثاً: التمييز بين التحفظ والأجل والشرط وحق الاختيار.

الأجل: هو عنصر زمني يتعلق ببداية ونهاية الأثر القانوني لدخول حيز النفاذ. **الشرط:** هو واقعة مستقبلية غير مؤكدة الوقوع تحدد بدابة ونهاية الإلتزام بأحكام المعاهدة. **حق الاختيار:** للدولة الطرف حق اختيار الانضمام أو التصديق أو التوقيع علي بعض نصوص المعاهدة ولا تحتاج لموافقة الدول الأخري.

فالنسبة للتحفظ: لا ينتج أثار قانونية إلا إذا سمحت المعاهدة أو تم الاتفاق من بقية الدول الأخري المتعاقدة، وبالتالي أي تصرف يكون بعيد عن التعديل أو استبعاد الإلتزام بالمعاهدة في مواجهة الدول الأطراف فلا يعد تحفظاً في المعني الاصطلاحي[٣].

---

(١) د. محمد بوسطان، مبادئ القانون الدولي، ج١، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران، ٢٠٠٢، ص ٢٢٤. لم يضاف ف القاعدة

(٢) روميسة ريم عتروس، مرجع سابق، ص١٠.

(٣) المرجع نفسه، ص ١٠.

المطلب الثاني

الشروط القانونية للتحفظات.

أجازت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول ولعام (١٩٨٦م) الخاصة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية حصراً، تقتضي أحكام المادة (١٩) المشتركة بينهما، أنه للدول والمنظمات الدولية علي حد سواء ، إعلان تحفظاتها من خلال أية مرحلة من مراحل انعقاد المعاهدات الدولية، مع ضرورة الإلتزام ببعض الشروط عند ممارستها لهذا الحق، وكذلك فأنه يجوز لبقية الأطراف قبول التحفظ أو الاعتراض عليه، وهذه الشروط منها ماهو شكلي وهذا نبحثه في الفرع الأول، ومنها ما هو موضوعي، وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

الشروط الشكلية للتحفظات علي المعاهدات الدولية.

يشترط لكي يرتب التحفظ آثاره القانونية، توافر شروط شكلية اجرائية معينة وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً.

وهذا الشرط يستفاد من نص الفقرة الأولي من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعامي (١٩٦٩ و ١٩٨٦) حيث نصت: يجب أن يبدي التحفظ، والقبول الصريح به والأعتراض عليه كتابة وأن يوجه إلي الدول المتعاقدة والدول الأخري المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة"[١]
وقد تعمدت الاتفاقية ذكر لفظ "يجب" الأمر الذي يعني ان التخفظات الشفوية ، وإن كانت أمراً غير وارد علمياً، غير جائزة قانونياً".

(١) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

وأن التحفظات التي ترد أثناء المفاوضات، فهي لا تعد قائمة إلا إذا تم اثباتها في محضر الجلسة وقامت الأطراف المتفاوضة بالتوقيع عليها(١).

وهذا يعني أن التحفظ يجب أن يكون مكتوباً بوثيقة خاصة قد تتنوع تبعاً للوقت الذي يتم فيه إبداء هذا التحفظ، سواء كان التحفظ ذكر في وثيقة التوقيع علي المعاهدة، أو في وثيقة التصديق عليها أو الانضمام إليها، ومن الممكن أيضاً أن يتم اثبات التحفظ في البروتوكول الملحق بالمعاهدة أو عن طريق مذكرات متبادلة بين أطراف المعاهدة(٢).

وأكد علي ذلك قرار الجمعية العامة الصادر عام (١٩٥٢) دور السكرتير العام للأمم المتحدة في استلام التحفظات وإبلاغها للدول الأخري. وإضافة إلي الدور الذي يقع علي عاتق السكرتير العام كوديع للمعاهدات، فقد إلزمه القرار بأن يرسل نصوص التحفظات علي المعاهدات أو الاعتراضات عليها إلي الدول الأعضاء في الاتفاقية.

وترجع أهمية أشتراط أن يكون التحفظ مكتوب إلي الطبيعة الخاصة به، أي أن يكون تصريح الدولة أو المنظمة طالبة التحفظ واضحاً وقاطعاً في رغبتها في استبعاد حكم من الأحكام المتحفظة عليها الواردة في المعاهدة أو تعديل أثره القانوني بالنسبة لها، وهذه قاعدة جري العمل عليها فمن المتعارف عليه أن لا يكون التحفظ ضمنياً، ومع ذلك رأي البعض وهم بعض قضاة محكمة العدل الدولية وذلك في آرائهم في الحكم الصادر بقضية حضانة الطفل سنة (١٩٥٨)، أنه يمكن أن يكون التحفظ ضمنياً، فعندما صدر حكم المحكمة في هذه القضية بأغلبية(١٢) قاضياً ضد ثلاثة قضاة، ذهبوا إلي أن تصرف حكومة دولة السويد في ذلك كان وفق اتفاقية لاهاي المبرمة(١٩٠٢)، والمتعلقة بحل التنازع بين القوانين الداخية في مسألة حضانة الأطفال، مستندين في ذلك إلي أن تصديق الدول علي هذه الاتفاقية كان مقروناً بتحفظ ضمني وهو عدم مخالفة النظام العام الداخلي لكل دولة(٣).

---

(١) محمود محمد متولي أحمد، مرجع سابق، ص٣٣٨.

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤،

(٣) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٤٧: ٤٨.

الشرط الثاني: إبداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق علي المعاهدة أو الانضمام إليها.

جاء في أحكام المادة (٢ /١ / د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩)، أن التحفظ يعلن عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلي المعاهدة، وإذا أبدي التحفظ وقت التوقيع علي المعاهدة المعروضة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فعلي الدولة المتحفظة أن تؤكد تحفظها رسمياً عند التصديق أو القبول أو الموافقة، لذلك ميزة التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع علي المعاهدة أنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الإطلاع بوضوح علي التحفظات التي يبديها الأعضاء، إلا أن إذا اقترن التحفظ بالتوقيع المؤجل، أو أجيز في وقت لاحق، دون تحديد ذلك الوقت فيصبح معقداً، ومن أمثلة علي التحفظ وقت التوقيع التحفظ الذي أعلنته المملكة المتحدة علي نص المادة الثانية أثناء توقيعها علي البروتوكول الأول لعام (١٩٥٢)، والخاصة بمحاولة إضافة بعض الحقوق والحريات الواردة في الباب الأول من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عام (١٩٥٠)، وذلك بإعلانها القبول بما جاءت به الفقرة الثانية من المادة الثانية من البرتوكول الذي تم ذكره، وبالقدر الذي تتفق فيه مع أهمية منح التدريب والتعليم الوقت الكافي وبصورة لا تقود إلي تبذير الأموال العامة دون وجه حق[١] .

أما التحفظ عند التصديق علي المعاهدة، فهو التحفظ الذي تجريه الدولة عند إيداع تبادل وثائق التصديق، وهو أمر سائد في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي كالولايات المتحدة الأمريكية، والدول تبدي تحفظها عند التصديق علي المعاهدة مراعاة للاختصاصات الدستورية التي تضطلع بها السلطة التشريعية، فيعاب علي هذه المرحلة من التحفظات أن التحفظ يتم بعد

(١) عايد سليمان أحمد المشاقبة، التحفظ علي المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣، ص ٣٥: ٣٦.

أنتهاء كافة المفاوضات، فبالتالي تصبح الدول الأخري أطراف المعاهدة أمام الأمر الواقع فإما أن تقبل المعاهدة أو ترفضها كلياً بسبب هذا التحفظ(١).

أما في مرحلة التحفظ عند الانضمام إلي المعاهدة فإذا كانت المعاهدة متعددة الأطراف مفتوحة غير مغلقة أي أنه يجوز الانضمام إليها من دول أخري أو منظمات أخري غير تلك التي اشتركت في اعدادها أو توقيعها ويحق لكل دولة الانضمام إليها، ويكون التحفظ في هذه المرحلة يشكل خطراً لأنه يقع في وقت تكون المعاهدة نهائية وتكون سارية المفعول بالنسبة للأطراف الأصلية ولاسيما بالنسبة للمعاهدات المفتوحة(٢) .

وبناء علي مما سبق شرحه أنه لا يوجد شئ يمنع الدول من الاتفاق بموجب معاهدة دولية، من خلال ضبط حق إبداء التحفظات عليها في مراحل معينة وذلك خلال مراحل انعقادها أو أوقات خاصة كأن يكون إعلان التحفظ محصوراً في مرحلتي التوقيع أو التصديق علي المعاهدة كما جاء في نص المادة (٥٧) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام (١٩٥٠)، أو أن يكون إبداء التحفظ حصراً في مرحلة الانضمام لها.

وذلك لان نظام معاهدة فيينا للتحفظات هو نظام (رضائي) خاضع لإرادة الدول الأعضاء، بحيث يمكن الاتفاق علي مخالفته، بجانب إلي أن المادة (١١) من معاهدة فيينا لعام (١٩٨٦) احتوت كافة الحالات، التي يمكن من خلالها للدول الأعضاء إعلان تحفظاتها بحيث تتسع لتشمل كافة الأساليب، التي تمكن الدولة من التعبير عن إرادتها بمدي التزامها بنصوص المعاهدة بصورة نهائية، فخطورة إعلان التحفظات تتعمق كلما مارسته الدولة في مرحلة متقدمة من المراحل التي يمر بها انعقاد المعاهدة الدولية، بحيث تكون التحفظات المعلنة وقت التوقيع علي المعاهدة أقل سلبية من تلك المعلنة في مرحلة التصديق عليها، ويصبح التحفظ بحد ذاته مشكلة إذا ما أعلن عنه في مرحلة الإنضمام إلي المعاهدة الدولية(٣) .

الشرط الثالث: أن يكون التحفظ إعلاناً منفرداً صادراً من جانب واحد.

---

(١) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٥٢.

(٢) روميسة ريم عتروس، المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص ٥١ و ما بعدها.

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩) في المادة (٢) الفقرة (١/د) يقصد بالتحفظ " إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو إقرارها أو انضمامها إلي معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها علي تلك الدولة".

وقد أشارت اتفاقية فيينا المتعلقة بخلافة الدول لعام (١٩٧٨) في المادة (٢) الفقرة (١/د) أنه يمكن للدولة أن تصدر تحفظاً حين تقوم بالإشعار بالخلافة، ومن خلاله تثبت الدولة المستقلة حديثاً صفتها كطرف في المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة في الإقليم الذي تناولته خلافة الدولة، ويجب أن يكون الإشعار بالخلافة خطياً وموقعاً من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو ممثل الدولة الذي يحمل تفويضاً بإصداره، ويجري إبلاغ الإشعار إلي الوديع وفي حالة عدم وجوده يبلغ جميع الأطراف به.

أما اتفاقية فيينا لعام (١٩٨٦) المتعلقة بالمعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية نفسها، أضافت في المادة (٢) الفقرة (١/د) "أن المنظمات الدولية يمكن أن تصدر تحفظاً عند إعرابها عن موافقتها علي الإلتزام بالمعاهدة بواسطة صك تثبيت رسمي".

فهذه الاختلافات هي التي الزمت وجود نص مركب يتضمن الإضافات التي جرت في عامي ١٩٧٨، ١٩٨٦ وهو ما قامت به لجنة القانون الدولي التي تبحث في موضوع التحفظات حالياً، إذ وضعت تعريفاً جمعت فيه هذه الإضافات وذلك دون إدخال أي تعديل عليها، والنص المركب: (يقصد بالتحفظ إعلان انفرادي أياً كان نصه أو تسميته تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو تثبيتها رسمياً أو قبولها أو إقرارها أو الإنضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في المعاهدة وتهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلال الإعلان إلي استبعاد أو تعديل الاثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام علي هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية[١] .

(١) بلعابد بحوص، واحدي عبدالرحمن، مرجع سابق، ص ٣١: ٣٢.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية للتحفظات علي المعاهدات الدولية

التحفظ في أساسه هو رغبة أحد الاطراف في تعديل حكم من أحكام المعاهدة، ومن ثم يتعين أن يقبل الطرف الآخر هذا الفرض، علي أن يكون هذا القبول واضحاً ومع ذلك يجوز أن يكون هذا القبول ضمنياً وذلك إذا لم تبدي صراحة قبولها للتحفظ، ولكنها وفي نفس التوقيت امتنعت عن الاعتراض عن التحفظ، وفي هذه الأحوال يصير مضمون التحفظ جزءاً مكملاً لمضمون المعاهدة[١] ، وتطبيقاً للمادة (١٩) إذا كان لابد أن يستوفي التحفظ علي شروط عامة ومنها:

١. أن يكون التحفظ واضحاً وبالمعني الدقيق للتحفظ.
٢. أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لشروط المعاهدة.

والمادة نفسها المشتركة بين اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩، ١٩٨٦) لم تورد فقط القاعدة العامة (باعتبار التحفظ حقاً أصيلاً لكل دولة أو منظمة تعد طرفاً في الاتفاقية) بل ذكرت أيضاً الاستثناء الوارد علي هذا الحق والمتمثل (بعدم جواز التحفظ علي المعاهدات في حالات معينة) وهي:-

أ- إذا كان التحفظ محظوراً بنص المعاهدة.

ب- إذا كانت المعاهدة قد أجازت تحفظات ليس من بينها ذلك التحفظ.

ج_ في الحالات التي لاتشملها الفقرات (أ) و(ب) إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها[٢].

الشرط الأول: أن يكون التحفظ واضحاً بالمعني الدقيق للتحفظ.

موضوع التحفظ يجب أن يكون محدداً بالمعني الدقيق للتحفظ[١]، ومعني هذا أن التصريح الذي تصدره الدولة أو المنظمة يجب أن يستهدف إلي استبعاد نص أو أكثر أو تعديل اثره

(١) د. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٠٣.

(٢) د. علي ابراهيم يوسف سالم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولي،١٩٩٥، ص ٣٣٦.

القانوني في مواجهة الطرف الذي ابداه. فإذا كان التصريح عكس ذلك ، فهو مجرد تفسير للنصوص ولا تنطبق عليه أحكام التحفظات[٢] .

وهنا أشارت الأتفاقية الأوروبية لحقوق لحقوق الأنسان والحريات الأساسية عام (١٩٥٠)، في المادة (٥٧) إلي عدم السماح بالتحفظات ذات الطابع العام دون أن توضح متي تعتبر التحفظات كذلك، وهذا ما قامت به اللجنة الأوروبية لحقوق الأنسان في قضية السيد/ تيملتاش (Temeltach) ضد سويسرا عام (١٩٨٢)، فقالت "يعتبر التحفظ ذا صفة عامة إذا لم يشير إلي حكم معين من المعاهدة، أو إذا تمت صياغته بطريقة لا يمكن معها تحديد مداه.." تتلخص هذه القضية أن الحكومة السويسرية عند تصديقها علي الأتفاقية الأوروبية لحقوق لحقوق الأنسان والحريات الأساسية عام (١٩٥٠) قدمت تحفظين وإعلانين تفسيريين علي نص المادة (٦ / ٣/ هـ)، التي تعترف ان لكل شخص متهم في جريمة مجموعة من الحقوق ، ومن بين هذه الحقوق مساعدته بمترجم مجاناً في حالة إذا كان لا يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة، وكان مفاد هذا التحفظ أن الحق المنصوص عليه في المادة سالفة الذكر لا يعفي المستفيد منه من جزاء الغرامة، ومثال علي ذلك:

عند القاء القبض علي (Temeltach) من قبل السلطات السويسرية، وهو شخص هولندي الجنسية من أصل تركي، وذلك بعد الكشف عن كمية المخدرات في سيارته، وقد برأته المحكمة الابتدائية من التهمة، وأمرته بدفع جزء من نفقات المحكمة، بما في ذلك نفقات الترجمة التي طلبها المتهم بسبب أن اللغة التي استخدمتها المحكمة هي اللغة الفرنسية، وقدم تليماش بذلك استئنافاً إلي محكمة النقض الجنائية، ولكنها رفضته، وفعلت مثل ذلك المحكمة الفيدرالية، وانتهت إلي القول بأن الإعلان السويسري له أثر التحفظ ذاته، وبعد استنفاذ كل الوسائل الداخلية قام السيد تليماش بتقديم طلب إلي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي قبلته في ١٠/١٢/ ١٩٨١ ، وذلك لتقرير إذا كان إلزامه بغرامة الترجمة يشكل انتهاكاً من قبل

---

(١) علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص٥٧.

(٢) د. علي ابراهيم يوسف سالم، المرجع السابق، ص ٣٤٥

السلطات السويسرية لنص المادة(٦/ ٣/ هـ) أم لا ؟ ، ثم شرعت اللجنة بالنظر في الطلب[١]. وقالت اللجنة أنه بجوار التصريحات المسماة فعلا "تحفظات" فأنه يجب أن نفرق بين نوعين أخرين من التصريحات:

النوع الأول: التصريحات التفسيرية البسيطة .

وهذا النوع لا يمثل قيمة التحفظ ولكنه يمثل دوراً في تفسير نص من نصوص المعاهدة. وأنه إذا توصلت اللجنة إلي تفسير مخالف للتفسير الوارد في هذا النوع من التصريحات – فالدولة صاحبة التصريح عليها أن تحترم تفسير اللجنة، وأن تترك تفسيرها المدرج في هذا التصريح.

النوع الثاني: التصريحات التفسيرية الموصوفة.

وفيه تقوم الدولة بتفسير خاص بها للمعاهدة أو جزء منها كشرط للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ومثل هذا التصريح الموصوف يجب أن يكيف في نظر اللجنة علي أساس أنه تحفظ بالمعني الدقيق للكلمة. وبناءاً علي ذلك فإن اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان قررت أنه في حالة قيام الدولة بإصدار تصريح وكان هدفه استبعاد نص من نصوص المعاهدة أو تعديل أثره القانوني ، فأن هذا التصريح يجب أن يتساوي بالتحفظ من الناحية القانونية، أياً كان مسماه.

وطبقاً للجنة فإنه من الضروري في مثل هذه الأمور تفسير نية صاحب التصريح، وذلك من خلال العبارات التي تمت صياغتها في التصريح، وإذا كانت النية عامل هام لمعرفة النية الحقيقية لصاحب التصريح ، إلا انها غير كافية لكي يتكيف التصريح علي انه تحفظ ولا يكفي كشرط لقبول المعاهدة بواسطة الدولة، ولكنه فضلاً عن ذلك لابد أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لنص أو أكثر من نصوص المعاهدة في تطبيقها علي هذ الدولة، فهنا الأمر يتعلق بمعيارين ليس متبادلان ولكنهما مجتمعان ومتكاملان.

(١) علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص٥٨.

وملخص ما سبق ان التفرقة بين التحفظ بالمعني الرسمي والتصريح التفسيري هو في حالة إذا كان التصريح يرمي إلي تعديل الأثر القانوني أو أكثر من نصوص المعاهدة أو استبعاد النص فهو "تحفظا"، حتي لو أطلقت عليه الدولة اسم "تصريح تفسيري". وعلي عكس من ذلك إذا اقتصر أثره علي توضيح المعني الغامض للنص دون استبعاد أو تعديل مداه فهو مجرد تفسير لا أكثر ولا أقل(١).

الشرط الثاني: أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لموضوع المعاهدة.

في هذا الشرط تكون إرادة الأطراف المتعاقدة هي المرجع في جواز التحفظ أو عدم جوازه. فقد يتفقوا صراحة في المعاهدة علي جواز ابداء التحفظ والسماح به، وقد يحظروه بنص صريح.

فالإرادة هيا المعيار الحاسم، وذلك عن طريق النظر في نصوص المعاهدة. فإذا وجدناها تسمح بالتحفظ علي كل أو بعض نصوصها كان التحفظ جائزاً، وهنا يصبح من حق كل طرف عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن يستعمل هذا الحق أي يبدي ما يشاء من التحفظات وذلك في النطاق المسموح به(٢).

ومن أمثلة المعاهدات التي لم تحدد التحفظات الجائزة ، وقد اكتفت بتحديد النصوص التي يمكن التحفظ عليها؛ اتفاقية جنيف ١٩٥٨ المتعلقة بالجرف القاري؛ فقد أباحت في المادة (١/١٢) منها إبداء التحفظات علي مواد الاتفاقية، ما عدا الأولي، والثانية، والثالثة(٣) ؛ ومع ذلك المادة (١٢) لم تحدد التحفظات التي يجوز إبداؤها، واتفاق الأطراف علي جواز التحفظ علي نصوص معينة ؛ لا يمتد إلي الاتفاق علي جواز تحفظات معينة؛ فليس يعني كون التحفظات واردة علي مادة يجوز التحفظ عليها؛ أن التحفظات ذاتها تكون جائزة؛ فمن الممكن

(١) د. علي ابراهيم يوسف سالم، المرجع السابق، ص ٣٤٣: ٣٤٤.

(٢) د. علي ابراهيم يوسف سالم، المرجع نفسه، ص ٣٤٦.

(٣) تنص المادة (١/١٢) من هذه الاتفاقية علي أنه: " في وقت التوقيع أو الاعتماد، أو الموافقة لكل دولة الحق في أن تضع تحفظاتها علي مواد الاتفاقية؛ ما عدا من الأولي إلي الثالثة".

ألا يسمح بهذه التحفظات؛ وإن أمكن السماح بها؛ فإن ذلك يتطلب قبول الأطراف الآخرين في الاتفاقية؛ وليس ذلك بل يمكنهم أيضاً الاعتراض عليها.

ومثال للتحفظات التي وردت علي هذه الاتفاقية؛ ما أبدته فرنسا عند تصديقها عليها؛ من تحفظ علي المادة السادسة منها، وقررت في هذا التحفظ أنه" لا توافق حكومة الجمهورية الفرنسية– في حالة عدم وجود اتفاق خاص– علي أي حد للإفريز القاري بموجب مبدأ البعد المتساوي:

١. إذا احتسب هذا الحد من خطوط الأساس التي أنشئت بعد ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨.
٢. إذا كان يمتد وراء عمق مائي يساوي متر.
٣. إذا كان هناك –من وجهة نظر الحكومة الفرنسية– ظروف خاصة فيما يتعلق بمدلول المادة ٦ فقرة ٢،١؛ وهذه الظروف الخاصة موجودة بالفعل في كل من خليج بسكاي، وخليج جرانفيل، والمناطق البحرية في مضايق الدوفر وبحر الشمال أمام الشواطئ الفرنسية.

فهذا التحفظ الذي أبدته فرنسا علي المادة السادسة من اتفاقية الإفريز القاري عام (١٩٥٨) ليس له مدلول واضح، ولا يمكننا أفتراض إباحته ببساطة علي أساس أنه تم وفقاً للمادة (١٢) التي تبيح التحفظات؛ بل إن ذلك محل شك؛ لأن التحديد ينقصه، ولا يستبعد متن إعمال معيار التعارض مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

ونلخص مما سبق إلي أن معيار التوافق أو التعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها؛ يعمل به في حالة م إذا نصت الاتفاقية علي جواز التحفظ علي نصوص معينة، دون تحديد واضح للتحفظات التي يمكن أن ترد عليها، أما في حالة إذا نصت الاتفاقية علي الإباحة الصريحة لتحفظات محددة؛ فعندئذ لا تتوقف مشروعية هذه التحفظات علي القبول اللاحق من قبل الأطراف الآخرين؛ مالم تنص المعاهدة علي خلاف ذلك م(١/٢٠)[١].

الشرط الثالث: أن لا يكون التحفظ محظوراً كلياً أو جزئياً.

(١) محمد سيد محمد علي المصري، التحفظ علي المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراة، ٢٠١٨، ص ٨٦: ٨٧.

١- حظر التحفظ كلياً:

في العديد من المعاهدات الدولية متعددة الأطراف يتم الاتفاق صراحة بين الدول الأطراف، علي منع أي دولة طرف في المعاهدة من إعلان تحفظها علي أي حكم من أحكامها، وتترك الخيار للدول والمنظمات الدولية التي تريد الانضمام إلي المعاهدة عند إبرامها أو التي ستنضم إليها لاحقاً بعد نفاذها في أن تقبل الانضمام إلي المعاهدة كما هي دون إبداء تحفظات عليها أو انها لا تنضم إليها إطلاقاً.

ويري الاستاذ روزين أن النص في المعاهدة علي حظر إيراد التحفظ عليها، يدل علي أن الأطراف المتعاقدة أرادت أن تسبغ الصفة الآمرة علي القواعد التي تضعها المعاهدة، وعكس ذلك ، إذا سمحت الاتفاقية بالتحفظات، ولو بالنسبة لأي بند منها، فإن هذا يرشح إلي القول بأنها لا تتضمن قواعد قانونية آمرة[١].

ومن أمثلة المعاهدات التي تحظر التحفظ كلياً ما جاء في المادة (٢٠) من اتفاقية جنيف بشأن حق المؤلف لعام (١٩٥٢)، ونص المادة (٣٠٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام (١٩٨٢)، علي حظر التحفظ علي الاتفاقية إلي حين إجازته صراحة بمواد أخري فيها[٢] .

٢- حظر التحفظ جزئياً:

في بعض الأحيان المعاهدة نفسها تحدد النصوص التي يمكن للأطراف أن يتحفظوا عليها وتوردها علي سبيل المثال لا الحصر. مثلاً تنص المعاهدة علي أن المادة السادسة والسابعة فقط يجوز أن تكون كل منها محلاً للتحفظ. وهذا المثل يفرض علي الأطراف أنهم يتقيدوا بذلك وأن يلتزموا به، ولا يمدوا تحفظاتهم إلي نصوص أخري.

ومثال علي ذلك: جواز التحفظ المحدد بنص صريح ما ورد في المادة (٣٩) من الميثاق العام للتحكيم الموقع عام (١٩٢٨)، والمعدل بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام (١٩٤٩)، حيث نصت علي أنه يمكن للدول عند قبولها هذا الميثاق أن تخضعه للتحفظات الأتية:-

(١) عايد سليمان أحمد المشاقبة، مرجع سابق، ص٤١.

(٢) علا شكيب باشي، مرجع سابق، ص٥٩.

- أخراج المنازعات التي نشأت من وقائع سابقة علي انضمام الطرف الذي يبدي التحفظ أو سابقة علي انضمام الطرف الأخر في المنازعة.
- المنازعات المتعلقة بمسائل يتركها القانون الدولي للأختصاص الداخلي للدول الأطراف.
- المنازعات المتعلقة بقضايا محددة أو موضوعات خاصة تمثل النظام الأقليمي أو التي تدخل في طوائف محددة علي وجه الدقة.

ذلك أن المعاهدة قد وضعت وحددت الدائرة التي يجوز للأطراف أن يتحركوا داخلها ولا يجوز لهم التحرك بخارجها، وتشير عبارة السير همفري والدوك المقرر الخاص لموضوع المعاهدات الدولية والخبير القانوني الأستشاري لمؤتمر فيينا عام (١٩٦٨- ١٩٦٩) كانت واضحة في هذا المجال حيث قال: "عندما تجيز المعاهدة أبداء التحفظات علي نصوص محددة بالذات فالأستنتاج المنطقي الذي نستخلصه من ذلك هو أن هذه النصوص وحدها هي التي تكون محلاً للتحفظ"[١].

حيث يجب علي الدول الأعضاء في المعاهدة التي تنص صراحة علي جواز التحفظات علي بعض نصوصها، أن لا يتجاوز ذلك إلي أحكام أخري لا يجوز التحفظ عليها بغية التهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية، بمعني أنه لا يجوز استخدام النصوص الجائز التحفظ عليها كوسيلة للالتفاف علي نصوص أخري غير جائز التحفظ عليها بقصد إخراجها من مضمونها، ومثالاً علي ذلك: ما قامت به الهند أثناء انضمامها إلي معاهدة حظر الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قيعان البحار والمحيطات لعام (١٩٧١)، حيث أوردت في تحفظها أنه لا يحق لأية دولة أجنبية أن تستخدم الامتداد القاري لدولة أخري لغايات الاستخدام العسكري، فما أوردته الهند بشأن التحفظ ما هو إلا المساس بموضوع تحكمه معاهدة دولية أخري ألا وهي معاهدة جنيف للجرف القاري لعام (١٩٥٨)، حيث أن معاهدة (١٩٧١) سالفة الذكر لا تتعلق بالموضوع الذي تعرضت له الهند في تحفظها، وقد واجه ذلك أعتراض الولايات المتحدة

(١) د. علي ابراهيم يوسف سالم، المرجع السابق، ص ٣٤٨: ٣٤٩.

الأمريكية، بحجة أن تحفظها هذا يشكل خطراً علي المعاهدة ومساساً جسيماً بقواعد القانون الدولي[١] .

الشرط الرابع: ملاءمة التحفظ لموضوع المعاهدة وغرضها.

من السمات المميزة لنظام فيينا بشأن التحفظات، أنه نظام رضائي بمعني أن الدول الأطراف في معاهدة جماعية تستطيع الخروج عليه، فيكون لها حرية حظر التحفظات إذا ما ارتأت ذلك – سواء أكان الحظر كلياً أو جزئياً[٢]، وذلك من خلال إدراج نص صريح في المعاهدة.

ومعيار الملاءمة "Criterion of the Compatibility" لا يلجأ إليه إلا عندما تلوذ المعاهدة بالصمت، فلا يكون موقفها من إبداء التحفظات علي نصوصها واضحاً

قد ورد مصطلح الموضوع والغرض من المعاهدة مرتين فقط في المواد ١٩ إلي ٢٣ دون تحديد مضمونه؛ فقد نصت المادة (١٩) التي تتعلق بحق الدول في إبداء التحفظات علي ضرورة أن يكون التحفظ المقدم من الدولة المتحفظة متوافقاً مع الموضوع والغرض من المعاهدة بقولها: " للدولة – لدي توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها – أن تبدي تحفظاً؛ إلا إذا:

.....

ج- أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها".

ومنذ أن ظهر معيار الموضوع والغرض في قضية اتفاقية الإبادة الجماعية؛ بدأ القبول التدريجي له من المجتمع الدولي كمعيار لقبول التحفظات علي المعاهدات متعددة الأطراف، ولكن في ذات الوقت أن عدم تحديد مضمون مصطلح "الموضوع والغرض من المعاهدة" قد

---

(١) علا شكيب باشي، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) وهو الحظر الذي ينصرف إلي نصوص معينة دون أخري، ومن ذلك، المادة(١/١٩) من معاهدة الصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار عام ١٩٥٨، و المادة(٢٤) من معاهدة الجرائم والأفعال الأخري التي ترتكب علي متن الطائرات عام ١٩٦٣.

يثير مجموعة من المشكلات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات الدولية؛ فعلي سبيل المثال؛ اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)؛ فهي تؤكد حق المرأة الأساسي في المساواة في المعاملة مع الرجل؛ في حين أن بعض الدول الأطراف حاولت إبداء تحفظات واسعة قد تنتزع من المرأة الحماية التي قررتها اتفاقية (السيداو)؛ وهنا ينشأ النزاع حول مدي توافق هذه التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

وهناك خلاف أيضاً حول مسألة تحديد الموضوع والغرض من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي وقعت عليها الولايات المتحدة في عام (١٩٦٦)؛ ولكن لم تصدق عليها بعد. ومع أن التوقيع وحده لايلزم الولايات المتحدة بكل أحكام المعاهدة؛ إلا أنه يفرض عليها التزاماً بعدم انتهاك موضوع المعاهدة والغرض منها؛ وللأسف لا يوجد فهم قاطع لنطاق هذا الالتزام؛ فمن الممكن أن يفسر النص علي أنه يجيز لحكومة الولايات المتحدة أن تجري تجربة نووية واحدة أو عشر تجارب دون انتهاك موضوع المعاهدة والغرض منها، وترك معاهدة حظر التجارب النووية في حالة من الفراغ القانوني(١).

وقد حاول بعض فقهاء القانون الدولي الفرنسيين التمييز بين الموضوع والغرض للأعمال القانونية الدولية؛ فحاول الفقيه "شارل رسو" التمييز بين " الموضوع أو الأثر المباشر والفوري للعمل" وبين " الغرض أو نتيجة التأثير القانوني للعمل" وقد تبنت "ويكيل" الرأي نفسه بقولها: إن الموضوع هو الغرض والهدف المباشر الذي تسعي إليه الأطراف، والظرف الذي ارتكب العمل من أجله...؛ فموضوع العمل هو التأثير الذي يسعي جاهداً لتحقيقه، في حين أن الغرض هو السبب في وجود موضوع العمل القانوني.

ووفقاً للفقه الفرنسي؛ يشير مصطلح "الموضوع" إلي محتوي القاعدة الأساسي، والأحكام والحقوق والواجبات التي تقررها القاعدة، وموضوع المعاهدة هو عبارة عن أداة لتحقيق الغرض منها؛ ومقابل ذلك إن الغرض من المعاهدة هو النتيجة العامة التي تريد الأطراف تحقيقها من

(١) محمد سيد محمد علي المصري، مرجع سابق، ص ١٠٠ : ١٠١.

المعاهدة. وفي حالة إذا كان موضوع المعاهدة موجوداً في نصوصها؛ فإن الغرض قد لا يكون واضحاً دائماً؛ فهو يعتمد علي معايير شخصية.

ويشير الغرض إلي الأهداف التي سعي واضعو المعاهدة إلي تحقيقها من خلال تقرير هذه الحقوق والواجبات. وعليه فإن الموضوع والغرض يشيران – علي نطاق واسع– إلي أهداف المعاهدة، وطبيعة الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف(١) .

وبالرغم من اعتماد معاهدات فيينا وغيرها من المعاهدات لمعيار ملاءمة موضوع المعاهدة والغاية منها، إلا أنها لم توضح معيار ملاءمة التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، كما أنها لم تثبت الجهة المسؤول عن تدقيق مدي ملاءمة التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها في حال وقوع خلاف بين الأطراف، وإن ترك تحديد ملاءمة التحفظ مع موضوع المعاهدة دون معيار واضح ومحدد ودون تثبيت الجهة المحايدة، التي تحدد مدي الملاءمة سوف يؤدي إلي استمرار الخلاف ما بين أطراف المعاهدات الدولية، ومثال علي ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتحفظ كلاً من السعودية والبحرين علي نص المادة(٣/٢٧) وهي الفقرة الخاصة بعدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية.

وقد اعترضت علي ذلك ألمانيا الغربية ودول أخري علي هذا التحفظ لمخالفته لموضوع المعاهدة وغرضها.

كما أن المعيار السائد هو معيار شخص يخضع لتقدير كل طرف من أطراف المعاهدة وفقاً لسيادة هذه الدول وأنه من حق أي طرف أن يبدي تحفظاته ويحق للأطراف الأحري أن تعترض عليها إذا ما قدرا بأن هذه التحفظات مخالفة لموضوع المعاهدة وغرضها، ولقد أكدت علي ذلك لجنة القانون الدولي بأن المعيار السائد معيار شخصي يخضع لتقدير الدول، وذكرت في هذا النحو "أن قبول التحفظ المشار إليه في الفقرة (ج) في جميع الأحوال هو مسألة خاضعة لتقدير كل دولة عند قبولها التحفظ الذي تبديه دولة متعاقدة أخري، وهنا فالوسيلة الوحيدة لتطبيقه في معظ الأحوال هي من خلال القبول الفردي للدولة أو رفضه بواسطتها(٢) .

(١) المصدر نفسه، ص ١٠٥: ١٠٦.

(٢) د. علي ابراهيم يوسف سالم، مرجع سابق، ص ٣٦٢: ٣٦٣.

وتري الباحثة أنه من الضروري إيجاد جهاز قضائي مستقل توكل إليه مهمة الفصل في ملاءمة التحفظ وموضوع المعاهدة والغرض منها، لأن ترك الفصل في هذا الموضوع علي أساس المعيار الشخصي وفقاً لتقدير كل طرف وفقاً لمصالحه من شأنه أن يؤدي تفاقم النزاع بين الأطراف.

الشرط الخامس: ألا يرد التحفظ علي حقوق غير قابلة للمساس بها.

أن سمة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، أنها تقوم أساساً علي العلاقات فيما بين المجتمع والفرد أو بين الدولة ورعاياها. بخلاف الوضع في الاتفاقيات الدولية، التي تتركز علي العلاقات بين الدول الأطراف(١).

وهذه الاتفاقيات التي تكفل حقوق الإنسان تلزم كافة الدول باحترامها، حتي أن لم يكن هناك التزام اتفاقي يقع علي عاتقها، حيث أنها تعتبر حجة علي الجميع، بل يجب علي الدول عدم مخالفتها أو التحلل منها أو تعطيلها، أو حتي تقييدها مهما كانت الظروف. فأنها حقوق يجب علي الدول حمايتها حتي في زمن الحرب والنزاعات المسلحة(٢).

ويلاحظ ازدياد عدد التحفظات، التي توضع علي الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان(٣)، مما أدي إلي إبداء الجمعية العامة للأمم المتحدة انزعاجها من التحفظات، التي وضعت علي عدد من هذه الاتفاقيات علي سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل.

فيري د/محمد علوان أن ضرورة السماح بإبداء التحفظات علي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لأسباب عديدة منها: أن هذه الاتفاقيات الدولية تضع قيوداً مهمة علي سيادة الدول

---

(١) د. محمد علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة، العدد الأول، ١٩٨٥، ص١٣٠.

(٢) د. محمد علوان، محمد الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة،عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩، ص١٧.

(٣) د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠، ص٩٦.

الأطراف من حيث ضرورة أحترام بعض الحقوق والحريات العامة والخضوع لرقابة هيئات تسهر علي ضمان تطبيق هذه الاتفاقيات(١).

وفي المقابل فإن الحقوق الأساسية، تنتمي إلي طائفة القواعد الآمرة(٢) والتي تمثل الحد الأدني الذي لا يجوز إهداره، وتشكل جزءاً من النظام العام الدولي ولا يجوز الخروج عليها، ولا يجوز إبداء أي تحفظ عليها لأنه بالنهاية سيكون ذلك مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها، إذا كانت مرتبطة بهذه الحقوق الأساسية(٣).

ومن الحقوق الأساسية والتي لا تقبل المساس ما أوردته المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (١٩٤٩)، المطبقة علي ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من قبل الأحكام التي تتمتع بالطابع العرفي حيث أنها قواعد أساسية عامة التطبيق من قواعد القانون الدولي الإنساني وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الولايات المتحدة ضد نيكارغوا)، حيث أكدت المحكمة وجود التزام دولي عام التطبيق علي عاتق الدولة يقضي بوجوب احترام حقوق الإنسان ذات الأصل العرفي(٤).

وعلي خلاف ما يعتقده البعد، أن القواعد التي تتضمنها حقوق الإنسان ليست جميعها قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها ولا تؤكد جميعها حقوقاً أساسية(٥)، ويجب القول هنا بأن التحفظ علي

---

(١) د. محمد علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،ص١٣٤.

(٢) د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٢.

(٣) هنالك بعض الاتفاقيات الدولية توجب علي الدول عدم جواز التحلل من التزاماتها باحترام بعض الحقوق كالحق في الحياة، وتحريم الرق والعبودية للتعذيب، وقد ورد النص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، بعض الحقوق التي لايجوز المساس بها مثل عدم جواز حبس أي إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي(المادة ١١)، وأيضاً حق كل إنسان بأن يعترف له بالشخصية القانونية(المادة ١٦).

(٤) د. محمد الموسي، التحفظ علي أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، الثالث، ٢٠٠٢، ص٣٧٤.

(٥) د. محمد علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،ص١٣٦.

حكم من الأحكام الناظمة لأحد الحقوق، والتي لا تقبل المساس بها مقترن بكون التحفظ يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، فالتحفظ علي أحد هذه الحقوق يكون ممكناً ما دام متفقاً مع موضوع المعاهدة(١).

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلي القول بأن "الحقوق غير القابلة للمساس ليست جميعها ذات أهمية واحدة، فأحد هذه الأسباب التي تجعل من بعض هذه الحقوق غير قابلة للإستثناء أو الاستبعاد هو أن تعطيلها أو وقفها ليس له صلة بحالة الطوارئ الوطنية، شأن منع الحبس بسبب الدين

(المادة ١١)، من العهد الدولي سالفة الذكر، في حين أن بعضها الآخر يكون أكثر أهمية عندما تهدف إلي إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة وحقوق الأشخاص وقت الطوارئ شأن الحقوق التي يكون استثناؤها مستحيلاً وهذا ما قالته اللجنة، يشكل معياراً في سبيل تحديد توافق التحفظ، علي حكم اتفاقي يتضمن حقاً لا يجوز المساس به، مع موضوع المعاهدة وغرضها، وأن الحقوق غير القابلة للمساس قد تكون محلاً لتحفظات الدول بشرط أن يكون هذا الحق اتفاقياً، من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأن يكون مبرراً ومسبباً من جانب الدولة المعنية(٢).

وعلي ضوء ما تقدم يتضح أن الحقوق التي تنظمها اتفاقيات حقوق الإنسان قد تتصف بالصفة الآمرة وبالتالي لا يجوز إبداء أية تحفظات بخصوصها، وأنه أيضاً ليست كل الحقوق التي لا تقبل المساس بها تعتبر ذات طبيعة آمرة، وعليه فالتحفظ عليها يرجع تقديره إلي الأجهزة المختصصة في بعض المعاهدات لتقدير مدي المواءمة من عدمه مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١) د. محمد الموسي، التحفظ علي أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ص٣٧٥.

(٢) سمير محمد سالم الطراونة، المرجع السابق،ص ١٢٣: ١٢٤.

الفرع الثالث

تطبيق الإطار العام للتحفظات ضمن سياق اتفاقية السيداو

تسمح الاتفاقية بالتصديق رهنا بالتحفظات، بشرط ألا تتعارض التحفظات مع موضوع الاتفاقية ومقصدها. ولا تدخل بعض الدول الأطراف التي تحفظت علي الاتفاقية تحفظات علي أحكام مماثلة في معاهدات حقوق الإنسان الأخري. وقد يبدي عدد من الدول تحفظات علي مواد معينة علي أساس أن القانون أو التقاليد أو الدين أو الثقافة الوطنية لا تتسق مع مبادئ الاتفاقية، ويهدف إلي تبريرالتحفظ علي هذا الأساس. وتبدي بعض الدول تحفظاً علي المادة ٢، علي الرغم من أن دساتيرها أو قوانينها الوطنية تحظر التمييز. لذلك هناك تعارض متأصل بين أحكام دستور الدولة وتحفظها علي الاتفاقية. وتستمد بعض التحفظات علي نطاق واسع بحيث لا يمكن أن يقتصر أثرها علي أحكام محددة في الاتفاقية.

وتعتمد الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من الاتفاقية مبدأ عدم الجواز الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وينص علي أنه لايسمح بتحفظ يتعارض مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها. وعلي الرغم من أن الاتفاقية لا تحظر الدخول في تحفظات، فإن التحفظات التي تطعن في المبادئ المركزية للاتفاقية تتعارض مع أحكام الاتفاقية والقانون الدولي العام. وعلي هذا النحو قد تطعن فيها الدول الأطراف الأخري.

وتعتبر اللجنة المادتين ٢ و ١٦ حكمين أساسيين من أحكام الاتفاقية. وعلي الرغم من أن بعض الدول الأطراف سحبت تحفظاتها علي تلك المواد، فإن اللجنة تشعر بقلق خاصة إزاء عدد ونطاق التحفظات التي أبدت علي تلك المواد.

وتري اللجنة أن المادة ٢ أساسية بالنسبة لأهداف الاتفاقية وغرضها. والدول الأطراف التي تصدق علي الاتفاقية تفعل ذلك لأنها توافق علي ضرورة إدانة التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله و وعلي أن تنفذ الدول الأطراف الاستراتيجيات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلي (ز) من المادة ٢ للقضاء عليه.

ولا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية ولا القوانين والسياسات المحلية غير المتوافقة أن تبرر انتهاكات الاتفاقية. ومع ذلك لاتزال اللجنة مقتنعة أيضاً بأن التحفظات علي

المادة ١٦، سواء كانت مقدمة لأسباب وطنية أو تقليدية أو دينية أو ثقافية، لا تتفق مع الاتفاقية ومن ثم لا يسمح بها وينبغي استعراضها وتعديلها أو سحبها.

وتري اللجنة أن للدول الأطراف التي أبدت تحفظات علي الاتفاقية لديها خيارات معينة متاحة لها. وذلك وفقاً للمقرر الخاص الذي عينته لجنة القانون الدولي، يجوز للدولة الطرف:

أ- بعد دراسة الاستنتاج بحسن نية، الإبقاء علي تحفظه؛

ب- سحب تحفظها؛

ج- "ترتيب" وضعها عن طريق الاستعاضة عن تحفظها غير الجائز بتحفظ جائز؛

د- التخلي عن كونك طرفاً في المعاهدة.

ويتمثل دور اللجنة النظر في التقارير الدورية المقدمة إليها. ونظرها في تقارير الدول وإعرابها في تعليقاتها الختامية عن قلقها إزاء إدخال بعد التحفظات، ولاسيما علي المادتين ٢ و ١٦، أو عدم سحب الدول الأطراف أو تعديلها. ويري المقرر الخاص أن السيطرة علي جواز التحفظات هي المسؤولية الرئيسية للدول الأطراف. ومع ذلك تود اللجنة مرة أخري أن توجه انتباه الدول الاطراف عن قلقها البالغ إزاء عدد ونطاق هذه التحفظات غير المسموح بها[١].

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة الإطار القانوني لاتفاقية سيداو والتحفظات عليها في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز علي أهمية التحفظات علي المعاهدات بوجه عام والتحفظات علي فاعلية اتفاقية السيداو بوجه خاص وهذا ما ندرسه لاحقاً. ونستخلص من هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي.

النتائج:

(١) https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations.htm?utm_source=chatgpt.com

١- التحفظات على المواد الجوهرية في اتفاقية سيداو، مثل المادة ٢ والمادة ١٦، تتعارض في معظمها مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

٢- غياب آلية إلزامية لرفض التحفظات غير المشروعة يؤدي إلى استمرار الدول في التمسك بها.

٣- الفجوة بين النصوص القانونية والواقع التطبيقي تحد من الأثر العملي للاتفاقية.

التوصيات:

١. دعوة الدول إلى مراجعة تحفظاتها على اتفاقية سيداو وسحب ما يتعارض مع أهدافها ولكن دون أن يتعارض ذلك مع مقتضيات الشريعة الإسلامية.

٢. تعزيز التوعية الداخلية في الدول الأطراف بأهمية الالتزام الكامل ببنود الاتفاقية.

٣. إجراء دراسات وطنية لقياس أثر التحفظات على أوضاع المرأة محليًا.

المراجع العربية:

الكتب:

١. د. محمد مصطفي يونس، المسئولية الفردية عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢. د. محمد الحسيني، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٣. . سيد إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة علي ضوء إتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧.

٤. نهي القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة:رؤية إسلامية، دار مجد، بيروت،الطبعة الأولي، ٢٠٠٦.

٥. . رشدي شحاته أبوزيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولي، ٢٠٠٨.
٦. محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات بعض الملاحظات حول معاهدة فيينا لقانون المعاهدات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٧. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف، القاهرة، دون سنة نشر.
٨. د. محمد حافظ غانم، المعاهدات: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها في العالم العربي، من مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦١.
٩. د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨٠.
١٠. د. عبد الغني محمود، التحفظ علي المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، ١٩٨٦.
١١. د. راشد بن عمر العارضي ، التحفظ علي المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام " دراسة تطبيقية لتحفظات المملكة العربية السعودية"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٢. د. مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة الفردية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ١٩٨٤.
١٣. د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.
١٤. د. خالد نشأت الجابري، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٥.
١٥. د.علي ابراهيم يوسف سالم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولي،١٩٩٥.
١٦. د. محمد علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القسم الأول، مجلة الحقوق، الكويت، السنة التاسعة، العدد الأول، ١٩٨٥.

١٧. د. محمد علوان، محمد الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، دار الثقافة،عمان، الجزء الثاني، الطبعة الأولي، ٢٠٠٩.
١٨. د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠٠٠.
١٩. د. عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

الرسائل العلمية:

١. حمدي أحمد عبد الحافظ بدران، الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
٢. منداسي صفاء و بوهنة إيمان، أثر اتفاقية "سيداو" علي قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيي – جيجل، الجزائر، ٢٠٢١.
٣. أحمد جمعة عبدالله خليفة، حقوق المرأة في القانون الدولي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٤. سمية شنوفي، انعكاسات اتفاقية سيداو علي مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص أحوال شخصية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٧.
٥. مليكة ساسي، أثر اتفاقية سيداو علي مبدأ المساواة بين الجنسين في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ٢٠١٩.
٦. نجاة علي محمود عقيل، الجهود الدولية في مواجهة العنف ضد المرأة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
٧. بلعابد بحوص، واحدي عبدالرحمن: "التحفظ في المعاهدات الدولية" مذكرة مشتركة لنيل ماستر أكاديمي ، جامعة أحمد دراية – أدرار، الجزائر ، ٢٠٢٢.

٨. علا شكيب باشي، التحفظ علي المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الاردن، ٢٠٠٨.

٩. روميسة ريم عتروس، التحفظ علي المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليه (اتفاقية سيداو نموذجاً)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠٢٠.

١٠. محمدي محمد، التصريحات التفسيرية وأثرها علي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة ماستر قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة،٢٠١١.

١١. محمود محمد متولي أحمد، التحفظ التفسيري في المعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،٢٠٠٠.

١٢. عايد سليمان أحمد المشاقبة، التحفظ علي المعاهدات الدولية الجماعية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الاردن، ٢٠٠٣.

١٣. محمد سيد محمد علي المصري، التحفظ علي المعاهدات الدولية ، رسالة دكتوراة، ٢٠١٨.

المجلات العلمية:

١- م.د. حميدة علي جابر، التحفظات علي اتفاقية سيداو(الدول العربية نموذجا)، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العراق، العدد٥٤، يوليو٢٠٢٠.

٢- أمنية حميدي، التحفظ علي اتفاقيات حقوق الإنسان كآلية لصون السيادة الوطنية في الدول العربية سيداو نموذجا، المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي(AAJAR) المجلد ١، العدد ٢ ابريل | يونيو ٢٠٢٣.

٣- هالة سعيد تبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)،(بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولي، ٢٠١١).

٤- نهي القرطاجي، قراءة إسلامية في اتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بحث مقدم لمؤتمر " أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات والإعلانات الدولية، كلية الأمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، جامعة بيروت ، ٢٠٠٨.

٥- فاطمة شحاته أحمد زيدان، قراءة في إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩، المؤتمر العلمي الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق،٢٠١٠.

٦- حمزة بوضراع، الاتفاقيات الدولية: آلية قانونية للغزو الثقافي ، اتفاقية سيدوا نموذجاً، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة حسيبة بن بوعلي- شلف، العدد٩، ديسمبر ٢٠١٩.

٧- محمد حمد السرحان، اتفاقية سيداو بين النظرية والتطبيق الحالة الاردنية نموذجا، مجلة أداب الرافدين، المجلد٥٤، العدد ٩٦، ٢٠٢٤.

٨- د. محمد الموسي، التحفظ علي أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، ٢٠٠٢.

المراجع الإجنبية:

1. United Nations, Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women,(1979),https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/.
2. United Nations. *Vienna Convention on the Law of Treaties*. 1969. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf
3. Article (1)The Purposes of the United Nations are: https://www.un.org/en/about-us/un-charter.
4. United Nations Women. "A Short History of the Commission on the Status of Women." January، 2019. https://www.unwomen.org/sites/default/files/Headquarters/Attachments/Sections/Library/Publications/2019/A-short-history-of-the-CSW-en.pdf.
5. United Nations. "Short History of CEDAW Convention." https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/history.htm
6. Hellum, A,CEDAW AND GLOBAL STANDARDS FOR WOMEN'S RIGHTS, International Women's Rights Law and Gender Equality: Making the Law Work for Women, 2021, p. 1982.
7. CEDAW, General Recommendation No. 28 on the core obligations of States parties under article 2 of the Convention (2010), UN Doc. CEDAW/C/GC/28. https://digitallibrary.un.org/record/711350?v=pdf.

8. Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination againsWomen, Egypt(CEDAW/C/EGY/CO/7),2010 . https://docs.un.org/en/CEDAW/C/EGY/CO/7.
9. () Symonides, J., & Volodin, V, Human rights of women: a collection of international and regional normative instruments, France, UNESCO, 1999. R 342.7:396 HUM. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000119140.
10. VIENNA CONVENTION ON THE LAW OF TREATIES (Document A/CONF .39/27).https://treaties.un.org/doc/source/docs/A_CONF.39_11_Add.2-E.pdf
11. Shaw, M. N., International law, published in the United States of America by Cambridge university press, shaw 2008.